مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية
تأسس عام ١٩٩٤م - جامعة الكويت

الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث وفقاً لقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧
دراسة تحليلية نقدية

ملخص
رسالة ماجستير

إعداد
نعيمة يوسف علي الرجيب

سلسلة ملخصات الرسائل الجامعية
(الماجستير والدكتوراه)
الرسالة (٦٦)

الكويت ٢٠٢٣م

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية
تأسس عام ١٩٩٤م ـ جامعة الكويت

سلسلة ملخصات الرسائل الجامعية
(الماجستير والدكتوراه)
الرسالة (٦٦)

الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث وفقاً لقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

دراسة تحليلية نقدية

ملخص رسالة ماجستير

إعداد
نعيمة يوسف علي الرجيب

إشراف
د. فيصل عبدالله الكندري

المشرف المساعد
د. فواز خالد الخطيب

* قدِّمت هذه الرسالة لاستكمال متطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ـ تخصص القانون العام

الكويت ـ ٢٠٢٣م

أعضاء مجلس إدارة
مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية

أ. د. عثمان حمود الخضر
القائم بأعمال نائب مدير جامعة الكويت للأبحاث (رئيس مجلس الإدارة)

أ. د. فيصل أبو صليب
مدير المركز - نائب رئيس مجلس الإدارة

داخل جامعة الكويت

أ. د. يوسف ذياب الصقر
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

أ. د. عبيد سرور العتيبي
رئيس قسم الجغرافيا - كلية العلوم الاجتماعية
جامعة الكويت

أ.د. فايز منشر الظفيري
أمين عام الجامعة بالإنابة
عضو مجلس إدارة المركز

أ.د. عبدالله محمد الهاجري
القائم بأعمال عميد القبول والتسجيل
عضو مجلس إدارة المركز

الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث وفقاً لقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

إعـــداد
نعيمة يوسف علي الرجيب

مـراجعة
أ. وضحه محمد الشلال
رئيس قسم البحوث والدراسات

تدقيق لغوي وتصحيح
أ.شيخة عبدالرحمن العسعوسي
مصحح لغوي

إخراج فني و متابعة
أ. مجد محمد فاضل عبجي
مخرج صحفي

الناشر
مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية
جامعة الكويت

ص.ب: ٦٤٩٨٦ الشويخ (ب)
الرمز البريدي: ٧٠٤٦٠، الكويت

هاتف : ٢٤٩٨٤٦٣٩ ـ ٢٤٩٨٤٦٥٨ (٩٦٥+)

البريد الإلكتروني **Gulf_center@yahoo.com**
الموقع الإلكتروني **www.cgaps.ku.edu.kw**

الآراء الواردة في هذه الدراسة لا تعبّر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية بجامعة الكويت

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
الطبعة الأولى . الكويت . ٢٠٢٣م

الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث وفقاً لقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
الملخَّص باللُّغة العربيَّة	١١
ـ المقدمة	١٣
ـ فرضية الدراسة والأسئلة التي تطرحها:	١٣
ـ أهمية الدراسة:	١٤
ـ أهداف الدراسة:	١٦
ـ المنهجيَّة المستخدمة في الدراسة:	١٧
ـ نطاق الدراسة:	١٨
ـ **الفصل الأول**: الأحداث وفقًا لقانون الأحداث الكويتيّ قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧...	١٩
ـ المبحث الأول: ماهية الحدث	٢٢
ـ المبحث الثاني: نطاق المسؤوليَّة الجزائيَّة الخاصَّةِ بالحدث	٢٤
ـ المبحث الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الحدث	٢٧
ـ **الفصل الثاني**: طرق الطعن العاديَّة وغيرِ العاديَّة في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث	٣١
ـ المبحث الأول: طرق الطعن العاديَّة في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث	٣٤
ـ المطلب الأول: الطعن بالمعارضة	٣٤
ـ المطلب الثاني: طعن الأحداث بالاستئناف	٣٧

المحتويات	رقم الصفحة

ـ المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث	٣٩
ـ المطلب الأول: طعن الأحداث بالتماس إعادة النظر	٤٠
ـ المطلب الثاني: طعن الأحداث بالتمييز	٤٣
ـ الخاتمة	٥٧
ـ النتائج	٥٨
ـ التوصيات	٦٢
ـ المصادر العربية	٦٩
ـ المصادر الأجنبية	٧١
ـ قائمة المراجع	٧٣
ـ الملخص باللغة الإنجليزية	٨١

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية

الملخَّص باللُّغة العربيَّة:

تدور الدراسة حول الإجراءات الجزائيَّة الخاصَّة بالطعن في الأحكام القضائيَّة الصادرة عن محكمة الأحداث وفقًا لقانون الأحداث قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، بوصفها ضمانةً هامَّةً من ضمانات المحاكمة العادلة، تضمن حماية حقوق الأحداث وتحفظ حرياتهم من جهة، وتسعى إلى إصلاحهم من جهة أخرى، تبدأ الدراسة تمهيدها ومقدّمتها بالتعريف بماهيَّة الأحداث، وماهيَّة المسؤوليَّة الواقعة عليهم، بالإضافة إلى التطرُّق إلى المحكمة المختصة بالنظر في شؤون الأحداث، ومن ثَمَّ الدخول لجوهر الدراسة المُتَمَثِّل في ضمانة الطعن بالأحكام القضائيَّة الصادرة ضدَّ الأحداث بالطرق العاديَّة وغير العاديَّة وفقًا لتنظيم القانون المشار إليه أعلاه، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيَّة فيما لم يرد فيه نصّ.

وتتطرَّق الدراسة لعدد من العيوب الإجرائيَّة في قانون الأحداث، المتعلِّقة بمرحلة المحاكمة وما يليها في مرحلة الطعن بالأحكام، حيث أقرَّ المُشرِّعُ الكويتيُّ للحَدَثِ حقَّه بالطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بشكل عادي وغير عادي، والطعن العادي يُوَجَّه بطريقتين: الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف، أمَّا الطعن غير العادي فيُوَجَّه من خلال الطعن بالالتماس من دون الطعن بالتمييز، وهو ما يؤدّي لوجود إشكاليَّةِ تمايُزِ محاكمةِ حَدَثَيْنِ -ارتكبا الجرم نفسه- عند عَرْضِ أحدِهما على

محكمةٍ جزائيَّةٍ، والآخر على محكمةِ الأحداث، ناهيك عن تمايُزِ المُدَّعِيَيْنِ بالحقِّ المدَنِيّ -في الموقف نفسه- من حيث إمكانيَّة تمتُّع أحدِهما بالادِّعاء مدنيًا أمام المحكمة الجزائيَّة من دون الآخر.

وقد خُتِمَت الدراسةُ بأهمِّ النتائج وأبرز التوصيات التي يمكن أن يكون لها أثرٌ فاعلٌ في تحقيق العدالة والمساواة في الحكم والفصل في قضايا الأحداث، فحمايةُ الحَدَثِ لا تقتصرُ على الحقوق والحرِّيَّات المكفولة له بوصفه مُتَّهَمًا وفي نزاع مع القانون، وإنَّما تتعدَّاها إلى حمايته في أثناء مرحلة المحاكمة وبعدها، من خلال تهيئة كلِّ ما من شأنه رعايته وتقويمه وإعادة دمجه مع مجتمعه، وتوفير جميع متطلبات ذلك، وبالرغم من أنَّ العدلَ والحرِّيَّةَ والمساواة هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع في دولة الكويت، فالأفراد -لا سيّما الأحداث منهم- أُحيطوا بسياج تشريعيٍّ خاصٍّ لحمايتهم، إلَّا أنَّ المشرِّعَ قد وَقَعَ في سقطةٍ تشريعيَّةٍ بإغفاله لحقِّ الأحداثِ في الطعنِ بالتمييز على الأحكام الباطلةِ التي تصدرُ ضدَّهم، ممَّا أثَّرَ على حسنِ سيرِ العدالة، وعليه تنتهي الدراسةُ بالتوصيةِ بأن تعمل السُلطةُ التشريعيَّةُ على تشريع قواعدَ قانونيَّةٍ تُنظِّمُ حقَّ الطعنِ بالتمييزِ للأحداثِ بالاستنادِ إلى المبادئِ القانونيَّةِ العُليا (الدستوريَّة)، والمبادئ القانونيَّةِ الدوليَّةِ الَّتي تهدُفُ إلى إرساءِ العدالةِ والمُساواةِ بينَ الأفرادِ المُتكافِئِينَ في المركزِ القانونيِّ، عن طريقِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ المُتكافِئَةِ للأفرادِ من حيث تَمَتُّع الجميعِ بالحقِّ باللُّجُوءِ للقضاءِ، وبالدِّفاعِ، وبالتعبيرِ عن الحقوقِ والحرِّيَّاتِ عن طريقِ مُخاطبةِ السلطةِ القضائيَّةِ المُتمثِّلَةِ بالمحكمةِ العُليا للدولة، وأنْ تَتَّجِهَ السُلطةُ التشريعيَّةُ إلى أنظمةِ العدالةِ الجديدةِ في التعامُلِ مع الأحداثِ المسؤولين أمامَ الدولةِ جنائيًّا من خلالِ العملِ على نظامِ العدالةِ التصالحيَّةِ ونظام الوساطة الجنائيَّةِ.

المقدمة:

تتمحورُ هذه الدراسةُ ذاتُ المنهجيَّةِ التحليليَّةِ النقديَّةِ -المُتَضمِّنة وصفًا لا بدَّ منه في بعض المواضِع- حولَ الطعنِ بالأحكامِ القضائيَّةِ لمحكمةِ الأحداثِ في دولة الكويت، ودراسةِ مدى توافقِها مع مبدأ المساواة، وحقِّ التقاضي، وضماناتِ الدفاعِ المنصوصِ عليها في الدستورِ الكويتيِّ، وذلك وفقًا لقانون الأحداثِ قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون الإجراءاتِ والمُحاكماتِ الجزائيَّةِ رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بإضافةِ قانونِ الطعن بالتماسِ إعادةِ النظرِ رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠.

وتُسلِّط الدراسةُ الضوءَ على طرائقِ الطعنِ غير العاديَّةِ، والثغراتِ الَّتي يمكن أنْ يكون لِسَدِّها بالغُ الأثرِ في تحقيقِ العدالة، وضمان مبدأ تكافؤِ الفرصِ في الدفاعِ عن جميعِ الأحداثِ الجانحين المُتكافِئين في المركزِ القانونيِّ أمام القضاء، إلى جانبِ استعراضِ الضماناتِ الإجرائيَّةِ كافَّةً التي يتمتَّعُ بها الأحداثُ الجانحين في أثناء مرحلة المحاكمة، وسُبُلِ تحسينِها لحماية الحَدَثِ الجانحِ وإصلاحِ سلوكِه وتهذيبِه.

فرضية الدراسة والأسئلة التي تطرحها:

١- إلى أيِّ مدًى تتوافقُ الإجراءاتُ الجزائيَّةُ الخاصَّةُ بالأحداثِ الجانحين عن قوانين الدولة الجزائية، المسؤولين مسؤوليَّةً جزائيَّةً أمامَ المحاكم المختصَّة، مع المعايير الدوليَّة؟

الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث وفقاً لقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

- إلى أيِّ مدًى تتوافر ضماناتُ العدالةِ الأساسيَّةِ للأحداثِ أثناء مرحلةِ التقاضي؟
- ما مدى أحقيَّةِ الحَدَثِ ومَنْ يُمثِّلُه بالطعنِ بالطرائقِ العاديَّة وغير العاديَّة أمام القضاء؟

٢- ما مدى أحقيِّةِ الأحداثِ الجانحين بالمُطالَبَةِ بالتِمَاسِ إعادةِ النظرِ في قضاياهم وفقًا لقانون الأحداث ١١١/ ٢٠١٥ والمعدل بقانون ١/ ٢٠١٧، ووفقًا لقانون ١١/ ٢٠٢٠ الخاصِّ بالتماسِ إعادةِ النظرِ الَّذي اسْتُحْدِثَ مؤخَّرًا؟

٣- ما مدى أحقيَّةِ الأحداثِ الجانِحين مُتَمَاثِلِي المركزِ القانونيِّ بممارسةِ الحقِّ بالطعنِ بالتمييز أسوةً بغيرِهم من الأحداثِ الَّذين يُحاكَمُون أمامَ المَحاكِمِ الجزائيَّة؟

أهمية الدراسة:

إنَّ السببَ الدافعَ إلى اختيارِ موضوعِ الدراسة، واستعراضِ مرحلةِ مُحاكَمَةِ الحَدَثِ، وما يليها من استصدارِ أحكامٍ قضائيَّةٍ، هو دراسةُ مدى توافق قانون الاحداث وقانون الإجراءات الجزائية في توفير الحماية الإجرائية اللازمة للأحداث ومدى إمضاءِ العدالةِ بالمحاكمات الجزائية التي تَجري عليه من خلال دراسة طرائقِ الطعنِ العاديَّةِ وغيرِ العاديَّةِ الصادرةِ عن محكمةِ الأحداثِ وفقًا لتنظيم قانونِ الأحداثِ قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، بالإضافةِ إلى القانون المُسْتَحْدَثِ لسنة ٢٠٢٠، وذلك لاستيضاح طريقةٍ جديدةٍ من طرائقِ الطعنِ غيرِ العاديَّة بالنسبة للأحداثِ الجانحين من جهة، ومن جهة أخرى

لإبرازِ مواطنِ الخللِ والضعفِ بالقانونِ في أثناء مرحلةِ التقاضي بصورةٍ خاصَّةٍ، بُغْيَةَ الوصولِ إلى حلولٍ قانونيَّةٍ من شأنِها تحقيقُ أكبرِ قدرٍ ممكنٍ من الحمايةِ الإجرائيَّةِ لحقوقِ الحَدَثِ وحريَّتِه، وإمضاءِ العدالةِ بالمحاكمات التي تَجري عليه.

فقد وضَّحَتِ الدراسةُ من خلال الإشكالاتِ المطروحةِ أنَّ عدم جوازِ طعنِ الأحداثِ بالأحكام القضائيَّةِ أمام محكمةِ القانونِ من شأنِه المساسُ بمبدأ تكافؤِ الفرصِ في ممارسةِ الحقِّ بالدفاع، لاسيَّما أنَّ التاريخ جَرَى على حقيقةِ أنَّ الأحداثَ يُحاكَمُونَ كالبالغين، ونقلهم إلى تشريعٍ يسعى إلى حمايةٍ أفضلَ يتوجَّبُ ألَّا يُنقِصَ من حقوقِهم في الدفاع، بل أنْ يتوسَّعَ فيها ليخدِمَ مصالحَهُم، وهذا ما سيُتَجَنَّبُ بسدِّ هذا النقصِ في التشريع.

بالإضافة إلى أنَّ عدم جواز الطعن بالتمييز يؤدِّي إلى عدم استصدارِ أحكامٍ قضائيَّةٍ تكون بمثابة مبادئَ قضائيَّةٍ راسخةٍ يُستدلُّ بها ويُستَنَدُ إليها بوصفها سوابقَ قضائيَّةً في المحاكماتِ اللّاحقةِ للأحداث من جِهة، ومن جهةٍ أُخرى فإنَّ عدمَ وجودِ محكمة قانونٍ تمارسُ دورَها الرَّقابيَّ على أعمال المحكمة الأدنى يزيدُ من احتماليَّةِ إصدارِ أحكامٍ مخالِفَةٍ بمقتضياتِ العدالةِ الجنائيَّةِ الخاصَّةِ بالأحداث من دون القدرةِ على إصلاحها، ممَّا يترتَّب عليه الإجحاف بحقوقهم وحريَّاتِهم.

كما أنَّ نُدرةَ المراجعِ البحثيَّةِ المَعْنِيَّةِ بموضوع الدراسة في الكويت -تحديدًا-، وقلَّةَ الأحكامِ القضائيَّةِ الصادرةِ المنشورةِ بشأنِ الأحداثِ، يجعلُ من هذا البحثِ مرجعًا هامًّا للمهتمِّين والباحثين، وإضافةً قيِّمةً للدراسات المتعلِّقَةِ في هذا المجال، لاسيَّما أنَّ الأحداثَ عمادُ التقدُّم ومستقبلُ البلد، فكلُّ عنايةٍ يُولِيها لهم المجتمعُ اليومَ فسيجني ثمرتَها الوطَنُ تطوُّرًا وتقدُّمًا

وازدهارًا في الغد، وما هذه الدراسةُ إلَّا خطوةٌ تدفعُ الوطنَ إلى الأمامِ في هذا المضمار.

أمَّا مِن الناحِيَةِ الاجتماعيَّةِ فإنَّ الدراسةَ مِن شأنِها تَوْعِيةُ ذوي الأحداثِ بدورِهم الرّقابيّ والتربويّ تجاه أبنائهم، باعتبارهم -أي الأبناء- عُرْضَةً للمسؤوليَّةِ الجزائيَّةِ أمام القانون إنِ ارتكبُوا أفعالًا مجرمةً، فانحرافُ الحَدَثِ دليلٌ واضحٌ على وجودِ خَلَلٍ في أجهزةِ التنشئةِ الاجتماعيَّةِ[1] منذ البداية.

أهداف الدراسة:

١- دراسةُ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ للطعنِ بالأحكام القضائيَّةِ بالنسبةِ للأحداثِ الجانِحين بالطرائق العاديَّةِ وغيرِ العاديَّةِ بشكلٍ خاصٍّ، بهدفِ إبرازِ جوانبِ النقصِ في الضماناتِ الإجرائيَّةِ والموضوعيَّةِ التي تحتاج بعضًا من التعديلاتِ الَّتي من شأنِها التحسينُ من النظامِ الإجرائيّ للأحداثِ في أثناءِ المحاكماتِ وبعدَها.

٢- تقترحُ الدراسةُ سدَّ النقصِ الحالي في تشكيلِ محكمةِ الأحداثِ، وذلك فيما يتعلَّقُ بإضافةِ اختصاصيٍّ نفسيٍّ لدراسة حالةِ الحَدَثِ النفسيَّةِ، وإعداد التقريرِ الخاصِّ بها، وذلك لتقديمه للهيئَةِ القضائِيَّةِ منذُ بدايةِ المحاكمةِ، والاستمرار بتقديمِها إلى حين انتهاء الحدث من تنفيذ محكوميَّتِه، بُغْيَةَ تحقيقِ ما يصبُو إليه قانون الأحداث من إصلاحٍ للجانح من الناحيتَيْن النفسيَّة والشخصيَّة.

(١) الجمرة، عبد الرحمن مجاهد: المعاملة الجنائيّة للأحداث المنحرفين في القانون اليَمَنِيّ، رسالة دكتوراة، كلِّيَّة الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٣-٢٠١٢م، ص ٢، مشار إليه: أحمد محمد يوسف وهدان: الحماية الجنائيَّة للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٢.

٣. تسليطُ الضوءِ على طريقِ الطعنِ بالتماسِ إعادةِ النظرِ بالاستنادِ إلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠، ومقارنتِه مع قانونِ الأحداثِ رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧، بُغْيَةَ الكشفِ عن ضمانةٍ إجرائيَّةٍ جديدةٍ لم يُلْقِ لها المُشرِّع بالًا من قبل.

٤. تسعى الدراسةُ إلى معالجةِ الخَلَلِ التشريعيِّ المُتَمَثِّلِ بالتمايُزِ في المعاملةِ الجنائيَّةِ الواقعةِ بين فئتَيْنِ مُتَماثِلَتَين في المركز القانونيِّ من الأحداثِ في الطعنِ بالأحكامِ القضائيَّةِ أمامَ محكمةِ تمييزٍ، وما يتمتَّعُ به المدَّعِي بالحقِّ المَدَنِيّ بضمانةِ الادِّعاءِ بالتَّبَعِيَّةِ أمامَ المحاكمِ الجزائيَّةِ بخلافِ المُدَّعِي أمامَ محاكمِ الأحداثِ الَّذي تنعدم صفتُه فيها.

المنهجيَّة المستخدمة في الدراسة:

تبنَّت الدراسةُ المنهجَ التحليليَّ النقديَّ، مع وصفٍ لا بدَّ منه لبعض الإجراءاتِ حتَّى تَتَمَكَّنَ الباحثةُ من تحليلِها ونقدِها، حيث عُرِضَت القواعدُ القانونيَّةُ الخاصَّةُ الواردةُ بقانون الأحداث قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، وفُسِّرَتْ وحُلِّلَتْ بناءً على الإجراءاتِ الخاصَّةِ بمراحلِ التقاضي والطعنِ بالأحكامِ القضائيَّةِ، بالإضافةِ إلى وصفِ بعضِ القواعدِ القانونيَّةِ العامَّةِ الواردةِ في قانونَ الإجراءاتِ والمُحاكَماتِ الجزائيَّةِ ١٧ لسنة ١٩٦٠ والتَّعديلاتِ الواردةِ عليه، بالإضافة إلى القانونِ رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التماسِ إعادةِ النَّظَرِ من خلالِ الأخذِ بما يتوافقُ منها مع قانونِ الأحداث، بوصفِها القوانينَ الجزائيَّةَ المُكمِّلَةَ له فيما لم يَرِدْ به نصٌّ، مع الإشارةِ إلى المراجعِ الفقهيَّةِ الهامَّةِ والخاصَّةِ بمعاملةِ الأحداثِ، وكذلك الرسائل العِلْمِيَّة والاتفاقيَّات الدوليَّة والمراجع المكتبيَّة التي تُثْرِي البحث.

نطاق الدراسة:

١ـ النطاقُ المكانيّ: تتمحورُ الدراسةُ حولَ الأحداثِ الجانِحين في دولةِ الكويت، ومدى أحقيَّتِهم بالتَّمتُّعِ بضمانةِ الطعنِ بالأحكام القضائيَّةِ الصادرةِ عن محاكم الأحداثِ، بجميع طرائقِ الطعنِ العاديَّةِ وغير العاديَّة، باعتبارها ضمانةً من ضماناتِ المُحاكَمَةِ العادِلَة.

٢ـ النطاق الزمانيّ: موضوعُ الدراسةِ حديثٌ نسبيًّا، إذ طرأتْ تعديلاتٌ كثيرةٌ بالآونةِ الأخيرةِ في مجالِ الطعونِ بالأحكامِ القضائيَّة.

٣ـ النطاق الموضوعيّ: ستعرض الدراسةُ القواعدَ القانونيَّةَ الخاصَّةَ بالمعاملةِ الجزائيَّةِ للأحداثِ، وفي ما لم يَرِدْ به نصٌّ فسيُلْجَأُ إلى القواعدِ القانونيَّةِ العامَّةِ والمَبادِئِ الدستُوريَّةِ الأساسِيَّة التي يرتكز عليها النظامُ الاجتماعيُّ في دولة الكويت، وعليها سيُسْقَطُ موضوع الدراسة بصورةٍ أساسيَّة، وبصورةٍ ثانويَّةٍ سيُسْتَعْرَضُ بعضُ من قواعدِ الاتفاقيَّاتِ الدوليَّةِ التي أَوْلَتْ اهتمامًا بالغًا في الأحداث، وفي كيفيَّةِ معاملتِهِمْ جِنائِيًّا، والتي أَوْلَتْ اهتمامًا بالغًا في الحُقوق والحُريات الإنسانية.

الفصل الأول

الأحداث وفقًا لقانون الأحداث الكويتيّ
قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لا بُدَّ في مُستَهَلِّ دراستنا هذه من تحديدِ ماهيَّةِ الحدثِ لغةً واصطلاحًا وقانونًا، ونطاق المسؤولية الجزائية الواقعة عليه، هذا والضمانات الإجرائية المُقررة له قانونًا بما في ذلك المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، لتكون مدخلًا رئيسًا هامًّا وإطارًا مرجعيًا نستطيع الولوج منه إلى الفصول الأساسية.

المبحث الأول ـ ماهية الحدث:

يُعَرَّفُ الحدثُ لغةً: بأنَّه الشخصُ حديثُ السِنِّ أو غيرُ مُكْتَمِلِ النموِّ مُقارنةً بالأشخاصِ الطبيعيِّين [٢].

أمَّا اصطلاحًا فقد اخْتُلِفَ في تعريفه، حيث عَرَّفَ علماءُ النفسِ والاجتماعِ الحَدَثَ بأنَّه الشخصُ صغيرُ السِّنِّ الذي لم يَنْضُجْ من الناحيةِ النفسيَّةِ والاجتماعيَّةِ والفكريَّةِ، أي -الصغير- الَّذي لا يُدرِكُ طبيعةَ أفعالِه، ولا يَعِي مدى الخطورةِ التي قد تُرتِّبها لِيتدَارَكها -أي يتجنَّب فعلَها- [٣]، فاعتبرُوه ضحيَّةَ الظروفِ باتِّخاذه نمطًا سلوكيًّا غيرَ متوافِقٍ مع الأسوياءِ ممَّن هم في مرحلتِه العُمُريَّةِ نفسِها، وانحرافُه عن مسارِ مجتمعِه يرجعُ لأسبابٍ مرتبطةٍ بمحيطِهِ الاجتماعيِّ سواءٌ المحيط الداخليّ (الأُسريّ) كالتربيةِ الخاطئةِ، أو القدوةِ السيِّئَةِ، أو المعاناةِ من الفقرِ المُدقِعِ، أو التَّمَتُّع بالغنى الفاحش المُفْسِد، أم المحيط الخارجيّ مثل أصحابِ السوء، وذلك ما أثَّرَ بصورةٍ أو بأخرى عليه من حيث الاضطراباتِ النفسيَّة والسلوكيَّة الَّتي تجسَّدَت بصورةِ أفعالٍ منحرفةٍ مخالفةٍ ومنافيةٍ لقيم المجتمعِ [٤].

(٢) عبد الرحمن، محمد زياد: الحماية القانونيّة للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينيّة، رسالة ماجستير، كليَّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة، سنة ٢٠٠٧م، ص٥.

(٣) علي، سارة أمين: ضمانات المتَّهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة، سنة ٢٠١٦م، ص٢. مشار إليه: «حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح». https://www.startimes.com/?t=18908691 .

(٤) الحافري، شيخة خفان، جرائم الأحداث الجانحين والمشرَّدين وسُبُل معالجتها في الفقه الإسلاميّ -دراسة مقارنة بقانون الأحداث الإماراتيّ-، مؤسَّسة محمد بن راشد آل مكتوم، سنة ٢٠٠٩، ص٥٥. لطفًا انظر: الظفيري، فايز سعيد، القواعد العامّة في قانون الجزاء الكويتيّ -نظريّة الجريمة والعقوبة-، جامعة الكويت، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٣٠٠-٣٠١. لطفًا انظر: الظنحاني، محمد راشد، الحماية الجنائيّة الإجرائيّة للأحداث في التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية -مصر، دار النهضة العلميّة -الإمارات، سنة ٢٠١٨، ص٣٨-٣٩. لطفًا انظر: عبيد، رؤوف، أصول علمَي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٨٩، الفقرة الأخيرة من ص ٣٨٩ وما يتبعها + ص٣٩٥ وما يتبعها.

وعـرَّف القانونيّـون الحَدَثَ بأنَّـه الشـخصُ الصغيرُ الجائـزُ مُسـاءلتُه جزائيًا عـن أفعالِـه المُنافيَـةِ للقانـون، وذلـك بطريقـةٍ مختلفـةٍ عـن مُسـاءلةِ الشـخص البالغ[٥]، فاعتبروا الشـخصَ الَّذي لم يُتِمَّ سِـنَّ الرشـدِ الجنائيِّ وفقَ قانونِ البلدِ بأنَّـه صغيرٌ منحـرفٌ يجبُ علاجُـه وإصلاحُـه، لذلـك مَـن لم يُتـمَّ تلك السِّـنَّ؛ وارتكـب أفعـالًا تقـعُ تحـت طائلـةِ العقـابِ وفقًـا لقانـون الجـزاءِ؛ فإنَّـه يُعامَـلُ معاملـةً جنائيَّـةً خاصَّـةً تُراعَـى فيها حداثةُ سـنِّه، وعدمُ نضجِـه، والدوافعُ التي دفعتـه إلى الإجـرام.

وأمّـا دوليًّـا فقـد تقـرَّر بـأنَّ الحـدَثَ هـو الشـخصُ مـا دونَ سِـنِّ الثامنـة عـشرة[٦]، وكذلـك الأمـرُ عـلى الصعيـدِ المحلّي حيـثُ تقـرَّرَ بـأنَّ الحـدثَ هـو مـن لم يتجـاوزْ الثامنـةَ عـشرةَ مـن عُمُـرِه، والحـدثُ المنحـرفُ هـو مـن ارتَكَـبَ جُرْمًـا مُعاقبًـا عليـه قانونًـا، وهـو في مرحلـةٍ مـا بـين سِـنِّ التمييزِ وسـنِّ الرشـدِ الجنائِـيّ[٧].

(5) Clause 2.2 (A) of Rule 1 of the United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Affairs the Beijing Rules. s

(6) Clause (a) of rule (2) of the United Nations Rules on the protection of juveniles deprived of their liberty. kindly see: Article 1 of the Convention on the Rights of the Child, UNICEF.

(٧) المادَّة ١ مـن قانـون حقـوق الطفـل رقـم ٢١ لسـنة ٢٠١٥. لطفًـا انظـر: المادَّة ١ مـن قانـون الأحـداث رقـم ١ لسـنة ٢٠١٧.

المبحث الثاني ـ نطاق المسؤوليَّة الجزائيَّة الخاصَّة بالحدث:

نظرًا لأهميَّةِ تحديدِ سِنِّ المسؤوليَّةِ الجزائيَّةِ في تحديدِ المعاملةِ الجنائيَّةِ المتناسبة مع الأحداث الجانحين، وتحديدِ المحكمةِ المختصَّةِ للنَّظَرِ في شؤونهم، قرَّرَ المُشرِّعُ المَحَلِّيّ تقسيمَ المسؤوليَّةِ الجزائيَّةِ للأحداثِ لعدَّةِ فئاتٍ بحسب المرحلةِ العمريَّة للحدث، فقد حُدِّدَتْ فئةُ مُنْعَدِمِي المسؤوليَّةِ الجزائيَّةِ لتشمل مَن هم دونَ سِنِّ السابعةِ استنادًا لنصِّ المادَّة ٢ من قانون الأحداث١/ ٢٠١٧، والمادَّة ١٨ من قانون الجزاء الكويتيّ ١٦ / ١٩٦٠، فهم يُعتَبَرُون من الناحية القانونيَّة غيرَ مُمَيِّزين، ويفتقِرونَ للوعي والإدراك، أمَّا فئةُ الذين تقع عليهم المسؤوليةُ الجزائيَّةُ الناقصةُ، فهم يُعتَبَرُون من الناحية القانونيَّة مُمَيِّزين، وذلك ما لم يتحقَّقْ فيهم عارضٌ ينالُ من مَلَكَاتِهم الذهنيَّة[٨]، وهذه الفئةُ تنقسم إلى فئتين: فئةٌ تشملُ مَن هم في سنِّ ٧ سنواتٍ إلى ما دون ١٥ سنةً، الَّذين تُوقَعُ عليهم التدابيرُ التهذيبيَّةُ التوجيهيَّةُ الواردة بنصِّ المادَّة ٥ منه، أو يأمُرُ القاضي، إمَّا بإيداعِهم دورَ الإصلاحِ وإعادةِ التأهيلِ الخاصَّةِ بالأحداث، أو يُوَبِّخُهُم ويأمُرُ بتسليمهم للَولِيّ استنادًا لما جاءت به المادة ١٩ من قانون الجزاء الكويتيّ ١٦ / ١٩٦٠ من دون توقيعِ عقوباتٍ عليهم، وفئةٌ تشملُ مَن هم في سنِّ ١٥ سنةً ولم يتجاوزوا ١٨ سنةً، فئة الَّذين

(٨) نصر الله عوض، فاضل: دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقًا لقانون الأحداث الكويتيّ رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، مجلة الحقوق، العدد ١، سنة١٩٨٧، ص١٧٨-١٧٩.

أجازَ القانونُ اتِّخاذَ المَسْلَكَين بالنسبة لهم، فتُوقَعُ عليهم التدابيرُ المشارُ إليها بالقانون، بهدفِ إعادةِ تأهيلِهم وتوجيههم تربويًّا، بُغيَةَ إصلاحِهم وتقويم سلوكيَّاتِهم، وأحيانًا تُوقَعُ عليهم العقوباتُ المخفَّفَةُ، للتأديبِ لا الإيلام.

فضلًا عن ذلك وإجابةً على التساؤلِ الأول للدِّراسة فَقد قَرَّرَ المُشَرِّع للحدثِ عِدَّةُ ضمانات موضوعِيَّة وإجرائِيَّة بأثناء مَرْحَلَةِ التَّقاضي -المُحاكَمَة- على سبيل المَثال لا الحَصر وُجوب أنْ تنتدبَ المحكمةُ والنيابةُ محاميًا[٩] لكلِّ حدثٍ ليس لديه محام، وُجوب أنْ تُعقِدَ جلساتِ محاكمةِ الحدث بسريَّةٍ تامَّةٍ وأَن يُكفَل للحدثِ الحقُّ بالخصوصيَّةِ عَبرَ مَنْعِ نَشْرِ أيَّةِ معلومةٍ عن قضايا الأحداث بأسمائِهم[١٠]، كذلِك كفالة الحَقِّ بعدَمِ سريانِ أحكامِ العَودِ والتَّشديدِ بالعقوبةِ على الحدث وعدَم تحريرِ صحيفةٍ جنائيَّةٍ، عَبرَ استبدال السياسة العقابيَّة بالسِّياسَةِ الإصلاحِيَّة.

ويُلاحَظُ ممَّا سبقَ أنَّ المشرِّعَ كَفَلَ العدالَةَ الجنائيَّةَ الخاصَّةَ بالأحداثِ في أثناء مرحلة المحاكمة، إذ حَرَصَ على الحفاظ على سُمْعَةِ الحدثِ وكرامتِه ونفسيَّتِه من الآثارِ التي قد تترتَّبُ عليه إثر علم العامَّة بانحرافه مِنْ جِهَة، وحَرَصَ أداءِ واجبه في إصلاحِ الحدثِ الجانحِ وإعادةِ تأهيلِه وتهذيبِهِ بما يتواءَمُ مع هذه الفئةِ من الجُناةِ، فالمُشَرِّعُ يتعاملُ مع الجانحِ كمن يُسْتَوْجَبُ

(٩) المادَّة ٤١ من قانون الأحداث ١/ ٢٠١٧. لطفًا انظر: المحكمة الكلِّيَّة الطعن رقم ٢٨٥ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠٢١، ٨٤٠/ ٢٠١٨ مباحث الأحداث. لطفًا انظر: المادَّة ٣٧ والمادَّة ٤٠ من اتفاقيَّة حقوق الطفل. لطفًا انظر: المادَّةُ ١٥ البند ١٥-١ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

لطفًا انظر: نادية الراشد، المقال بعنوان: «الحماية القانونيّة للطفولة والأحداث»، مؤتمر كلِّيَّة الحقوق في جامعة الكويت، الأربعاء، ٢٩ مارس، ٢٠١٧م، ١٥/ ٣/ ٢٠٢١

http://kunivnews.ku.edu.kw/univnews/public/shownewsfull/82855 .

(١٠) المادَّة ٤١، والمادَّة ٦٧ من قانون الأحداث. لطفا انظر: المادَّة ٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين). لطفا انظر: البند ١٢-٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

إصلاحُه، لا كمعاملة المجرمِ غيرِ المرغوبِ بعودتِه لارتكابِ الإجرام مِنْ جِهَةٍ أُخرى.

وبذلك يكون المشرِّعُ قد امْتَثَلَ لما جاءَ في دستورِ دولةِ الكويتِ من مبادئَ تُعَدُّ أساسًا لنهوضِ المجتمع، لما فيها من حمايةٍ للحقوق والحرِّيَّاتِ المُقرَّرةِ للأفرادِ المُنْتَمِينَ إليه والمُقِيمِينَ فيه، وامْتَثَلَ أيضًا لما جاءَ بالاتفاقيَّاتِ الدوليَّةِ المَعنِيَّةِ بالإنسانيَّةِ والطفولةِ[١١].

(١١) المادَّة ٩ الَّتي أَوْلَتْ اهتمامًا للطفولة، المادَّة ٣١ الَّتي أَوْلَتْ اهتمامًا للكرامة الإنسانيَّة، المادَّة ٣٤ الَّتي أَوْلَتْ اهتمامًا للحقِّ بالدفاع والتمتُّع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك المادَّة ٣٦ أَوْلَتْ اهتمامًا للحقِّ في التعبير عن الرأي، المادَّة ١٦٦ الَّتي أَوْلَتْ اهتمامًا للحق بالتقاضي. لطفًا انظر: التقرير الدوريّ الجامع للتقارير من الثالث إلى السادس المُقدَّم من دولة الكويت بشأن اتفاقيَّة حقوق الطفل في سنة ٢٠١٨م. فضلا عن المادة ١٢ والمادَّة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل التي أَوْلَتْ اهتمامًا للحقِّ في التعبير عن الرأي قضاياهم وبأي وسيلة ممكنة سواء كتابة أو رسم مثلاً، فضلاً عن المواد المُشار إليها في الهامش السابق بشأن التمتع بمحاكمة عادلة ومحامي للدفاع وعدم مُعاملته بقسوة.

المبحث الثالث ـ المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الحدث :

قرَّر المُشرِّع إنشاءَ محكمة ذاتِ طبيعةٍ خاصةٍ مُرتَبِطَة بشخصِ المتَّهَم، وسِنِّه، وحالتِه وقتَ ارتكابِه للجريمة وليس نَوع الجَريمَة، وذاتِ طبيعةٍ قانونيَّةٍ اجتماعيَّةٍ، وذاتِ تشكيلٍ خاصٍّ متناسبٍ مع الطبيعة الإجراميَّةِ للجانح، بُغْيَةَ إبعادِ الحدثِ عن محاكم البالغين التي تملؤها مشاعر الرهبة بالنسبة لغير البالغين، لما فيها من مظاهرَ مَهيبَةٍ كمنصَّةِ الهيئة القضائيَّة والأقفاص التي يُزجُّ فيها المُتَّهَمُون الخاضعون للمُحاكمَة، بالإضافة إلى أفراد السلك العسكريّ الحاضرين بزيِّهم الرسميّ من العامِلين على الحراسة أو نقل المتَّهمين، فهذه العوامل مجتمعةً تقفُ عائقًا بين القاضي وقدرته على استيعابِ الحدثِ المُرتعب، وفهم أسبابِ انحرافه فهمًا صحيحًا[12]، لذلك حَرَصَ المُشرِّع على أنْ تكونَ المَحاكمةُ خاصَّةً، وأنْ تكونَ المَحكَمَةُ على استعدادٍ لدراسةِ حالةِ الحدث الجانح وطبيعته، لبلوغ مبتغاها بتقدير القضاء الأفضل، لإعادة تأهيلِه لحياةٍ صحيَّةٍ نفسيًّا واجتماعيًّا، وإرشادِه لتعزيز المبادئ التعليميَّةِ والأخلاقيَّة لديه ليكون فردًا نافعًا لذاتِه ومجتمعِه مستقبلًا.

لم يكتفِ المُشرِّعُ بذلك، بل قرَّر لها تشكيلًا من النظام العامِّ لا تجوز مخالفتُه، وإلَّا تحقَّقَ البُطلانُ في الأحكامِ القضائيَّةِ الَّتي تصدر منها بعد

(١٢) نصر الله، فاضل: شرح القواعد العامَّة لقانون الجزاء الكويتيّ، الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٤٠٦.

المحاكمة[١٣]، كما قرَّر أنّها تتكوَّن من هيئةٍ قضائيَّةٍ ثلاثيَّةٍ متمثِّلَةٍ برئيسٍ لا تَقِل دَرَجَته عن وَكِيل مَحكمة كُلية وعضوين يمينًا ويسارًا، بالإضافة إلى مختَصَّيْن اجتماعيَّين أحدُهما على الأقل امرأةٌ.

ويلاحظ من ذلك أنَّ المُشرِّعَ تطوَّرَ تطوُّرًا محمُودًا حين حَرَصَ على تحقيق أقصى حمايةٍ إجرائيَّةٍ جنائيَّةٍ للحدث الجانح، وذلك بإلزام القضاءَ بتشكيلِ المحكمةِ من قُضاةٍ ذوي خبرةٍ واسعةٍ في السلك القضائيّ، وألزمه بتشكيلِ هيئةٍ ثلاثيَّةٍ للقضاء بشؤون الحدثِ لضمان صدورِ الحكم صحيحًا من الناحيتَين القانونيَّةِ والموضوعيَّة، احتراسًا من الخطأ في الحكمَ الذي قد يصدر عن قاضٍ واحد، فالمُداوَلاتُ وتبادُلُ وجهاتِ النظرِ لها أثرٌ كبيرٌ فيما تَصِلُ إليه المحكمة من قناعةٍ قبل الحكم، وهذا بخلاف الأصل المعمول فيه سابقًا وفق قانون الأحداث ٣ لسنة ١٩٨٣ [١٤].

إلَّا أنَّه -من جانب آخر- أغفلَ جانبًا في غاية الأهميَّة، من شأنه تهذيبُ سلوكِ الحدثِ وتقويمُه، وإعادتُه لجادَّة الاستقامةِ من خلال توجيهه ورعايته نفسيًّا بالسُبُلِ العلاجيَّة الَّتي تتناسب معه، وتحقِّق استقرارَه النفسيَّ، الأمر الذي سينعكس على شخصيَّتِه وسلوكيّاتِه واستيعابِه للأمور، إذ لوحِظَ فيها تهميشُ دورِ المختصِّ النفسيِّ، الَّذي من شأن تقييمه وتقريره أنْ يصنعَا فرقًا إيجابيًّا في الوصول لحكم نهائيٍّ أكثرَ شموليَّةً ودقَّةً، وأَقْدَرَ على تأديبِ الحدثِ الجانح وتقويم سلوكه، فمن المعلوم أنَّ الأحكامَ القضائيَّةَ الصادرةَ بحقِّ الأحداثِ غايتُها التقويمُ والإصلاحُ لا الزجرُ والإيلامُ.

(١٣) ويُقصَدُ بالبطلان «جزاءٌ يتقرَّر عن تخلُّف كلِّ أو بعض شروطِ صحَّةِ الإجراء الجزائيّ، فهو وصفٌ يرتِّبُه القانونُ نتيجةَ تخلُّف شرطٍ من تلك الشروط اللازمةَ من أجل تحقُّق الصحَّة في إجراءات المحاكمة»، لطفًا انظر: فاعور، محمد جمال: إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطينيّ، ص ١٠١. مشار إليه: ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد ١٨، الفقرة ١، من المادَّة ٣٠ من القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦م بشأن حماية الأحداث.

(١٤) المادَّة ٢٥ منه « تنشأ في نطاق التنظيم القضائيّ محكمةُ أحداثٍ واحدةٍ أو أكثر، تُشكَّلُ من قاضٍ واحدٍ ».

وفي هذا المقام لا بدَّ من أنْ يشترطَ المُشَرِّعُ أنْ يكون أحد الخبيرَين صاحب اختصاصٍ نفسيٍّ حتّى يُمارِسَ دوره في تقدير التدبير المناسب للحدث من الناحية النفسيَّة، وذلك مع الأخذ بما ينتهي إليه الاختصاصيّ الاجتماعيّ من رأيٍ في التدبير الأصلح من الناحية الاجتماعيَّة [١٥]، وبذلك يقدِّمُ كلٌّ منهما للمحكمة تقريرَه النهائيّ بشأنِ الحدثِ والظروفِ النفسيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُسَبِّبَة لانحرافه عن المجتمع وجنوحه عن قوانينه، مرفقًا به مقترحاتهما فيما هو مناسبٌ من تدابير لإصلاحِه[١٦]، فالاختصاصُّي النفسُّي مؤهَّلٌ عِلْمِيًّا وعَمَلِيًّا لاستيعاب شخصيَّةِ الحَدَثِ بتكوينِها الوجدانيّ والعقليّ أكثر من غيره، لذا فهو الأقدر على احتواء الحدث بعد تشخيص الاختلالات النفسية أو العقلية الَّتي يُعانيها بأثناء ارتكابه للفعل المجرم ومداها، فيما إذا كانت مستمرة أو مؤقتة، فيما إذا كانت مرضية أو عرضية أو منظمة أو محترف، وتأسيسًا على ذلك يقوم باختيارِ العلاجِ المناسبِ لها[١٧].

(١٥) مدير نيابة الأحداث سابقًا وقاضٍ في محكمة الأحداث حاليًّا: ناصر يوسف السميط، تعليق في موادّ قانون الأحداث الكويتيّ ١ لسنة ٢٠١٧، ص٢٦.

(١٦) عبد العزيز، نهلة سعد، المسؤوليَّة الجنائيَّة للطفل، دار الفكر والقانون، بدون طبعة، سنة ٢٠١٧م، ص٢٠١. بالإضافة إلى: الراجحي، بدر احمد: شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥_ وفقًا لآخر تعديل بموجب القانون رقم ١ لسنة٢٠١٧، المرجع السابق، ص١١٠. مشار إليه: د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائيّة «دراسة مقارنة»، بغداد، الطبعة الثانية ١٩٩٩، ص١١٠.

(١٧) لحميدي، عادل، برابح، نعيمة، الأخصائيّ النفسّي بين التكوينات الأكاديميّة والممارسات الميدانيّة، مجلة القبس للدراسات النفسيّة والاجتماعيّة، العدد ٩، ديسمبر، سنة ٢٠٢٠م، ص١٨. لطفا أنظر: الهلشومي، دانيا، المجالي، فايز، تأثير البيئة الاجتماعية والاقتصادية في انحراف الاحداث: دراسة ميدانية على دور التربية وتأهيل الأحداث التابع لوزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، رسالة دكتورا، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، سنة ٢٠٢٠، ص١٦-١٧.

الفصل الثاني

طرق الطعن العاديَّة وغير العادِّية في الأحكام الصادرة من محكَمة الأحداث

تمهيد وتقسيم:

أخـذًا بمبـدأ المُتَّهَـمُ بريءٌ حتّى تثبُتَ إدانتُـه بمُحاكَمَـةٍ قانونيَّةٍ عادلـةٍ تُؤَمَّنُ لـه فيهـا ضمانـاتُ الدفـاعِ عن الحقوقِ والحرِّيّـات؛ فقد أَمَّنَ المشرِّعُ حقَّ الحَدَثِ الجانـحِ بالدفـاعِ والمواجهـةِ أمـامَ قاضيـه الطبيعـيّ، وتبعًـا لذلـك كَفَـلَ لـه الحقَّ في الطَعـنِ بالأَحـكام الجنائيَّـة الصـادرةِ ضـدَّه بالطـرق العاديَّـة وغـيرِ العاديَّـة، باعتبـار أَنَّـهُ الحـقُّ المُجـازُ قانونًـا للمتقاضِـين بالدعـوى، ليُبَـيِّنَ كُلٌّ منهم عيوبَ الحكـمِ الصـادرِ فيهـا، بُغْيَـةَ إلغائِـه أو تعديلِـه على النحـوِ الَّذي يَمحُـو معه هذه العيـوبَ [١٨]، ممَّـا يُحافِـظُ عـلى ثـقةِ الأفـرادِ بعدالـةِ السـلطةِ القضائيَّـةِ ونزاهتِها، وهـو مـا سـوف يتناولـه هـذا الفصـلُ الَّـذِي سـيتطرَّقُ إلى طـرقِ الطعـن العاديَّة وغـيرِ العاديَّـة للإجابـة عـن أسـئلة البحـث المُتعلِّقَـة بمـدى أحقيَّـة الأحـداثِ الجانحـين بالمُطالبَـةِ بالتمـاسِ إعـادةِ النظـرِ في قضاياهُـم وفقًا لقانـونِ الأحداث ٢٠١٧/١، ولقانـون ٢٠٢٠/١١ الخـاصِّ بالتمـاسِ إعـادة النظـر الـذي اسْـتُحْدِثَ مؤخَّـرًا، وكذلـك بمـدَى أحقيَّـةِ الأحـداثِ الجانِحِين مُتَمَاثِـلِي المركزِ القانـونيّ بممارسـةِ الحـقِّ بالطعـنِ بالتمييـزِ أسـوةً بغيرِهـم مـن الأحـداثِ الّذين يُحاكَمُـونَ أمـامَ المَحَاكِـمِ الجزائيَّة.

(١٨) حسين، أسماء ابراهيم: طرق الطعن وأحكام التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٧م، ص١٥٣. مشار إليه: محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٩٨٤، نقلا عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة سنهوري،٥٠٧، ٢٠١٥.

المبحث الأول ـ طرق الطعن العاديَّة في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث:

المطلب الأول ـ الطعن بالمعارضة:

تُعَدُّ المعارضةُ سبيلَ المُعارِضِ للاعتراضِ على الحكمِ الجزائِيِّ الصادرِ ضدَّه غيابيًّا أمام المحكمةِ نفسِها الَّتي أصدرته، بهدفِ إعادةِ نظرِ الدعوى مجدَّدًا بحضورِه، وذلك كفالةً للحمايَةِ الإجرائيَّةِ المقرَّرَةِ للحدث الجانح طوالَ مرحلة المحاكمة، ويتجلَّى ذلك من خلال ضمان المحاكمة العادلة الَّتي تكفلُ تكافُؤَ الفرص باللجوءِ إلى القضاءِ، وممارسةِ الحقِّ بالدفاعِ أمامَ درجَتَي التقاضي، بحيث لا يُحْرَمُ منها أحدٌ، بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من حمايةٍ وحفاظٍ على ضمانةِ ممارسةِ الحدث لحقِّه بالمواجهة، فالحدثُ هنا هو المُخاطَبُ الخاضِعُ لمعاملةٍ جنائيَّةٍ خاصَّة، والقضاءُ مُلْزَمٌ بحُكمِ القانونِ[19] بأنْ يُمَكِّنَ الحدثَ من الإدلاءِ بدفاعِه قبل أنْ يُصدِرَ حُكْمًا عليه، وذلك نظرًا لِما في الاستماع لأقوالِه من أثرٍ في تكوين عقيدةِ المحكمةِ بالقضاءِ بالتدبيرِ المناسبِ، وذلك بعد أنْ تُنْظَرُ الدُّفُوعُ القانونيَّةُ والواقعيَّةُ الَّتي يقدِّمُها محامي الحدثِ أو متولِّيهِ، وما ينتهي إليه بدفاعِه

(١٩) البند رقم ٦ من خطة النقاط العشر من أجل نظام عدالة جنائي فاعل ومنصف للأطفال، الخاصة بالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٩/ ١/ ٢٠٢٢.
https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/10/05/2013POINTS-.pdf

من طلباتٍ نهائيَّةٍ، واشْتُرِطَ في ذلك أنْ لا يُضَارَّ المُعَارِضُ في مُعارَضَتِهِ[٢٠]، فضلًا عن أنَّ طبيعةَ المُعارِضِ تُخضِعُه لنظامٍ إجرائيٍّ خاصٍّ قائمٍ على أساسِ التخفيفِ[٢١].

لذلك -وبناءً على ما تقدَّمَ- ألزمَ قانونُ الأحداثِ بالمادَّة ٥٨ الجِهَةَ المَعْنِيَّةَ بأنْ تُعلِمَ الحدثَ ومتولِّيهِ أو وَصِيِّهِ أو مُحامِيه، ليُباشِرَ مُمَثِّلُهُ جميعَ الإجراءاتِ القانونيَّةِ المطلوبةِ لتأمينِ الحمايةِ للحدثِ وحرِّيَّتِه، والعِلَّةُ في ذلك تكمُنُ في عدمِ اكتمالِ سِنِّ الرشدِ الجِنائيِّ الَّذي ينعكسُ بدورِهِ على جوازِ مُباشرةِ تلك الإجراءاتِ بصورةٍ ذاتيَّةٍ -أي من قِبَلِ المُتَّهَمِ بنفسِه- من جهة، ومن جهةٍ أُخرى فإنَّ عدم النموِّ الجسديِّ وما يتبعُهُ من نقصٍ في النُضُوجِ الفكريِّ العقليِّ يَحُولانِ دونَ قدرةِ الحدثِ الجانحِ على إدراكِ طبيعةِ الإجراءِ واجبِ الاتِّباع، وفهمِ كيفيَّتِه، واستيعابِ أهميَّتِه.

وبالإشارةِ إلى العِلَّةِ أعلاه يجدر التنويهُ إلى أنَّ اكتمالَ سنِّ الرُّشدِ الجنائيِّ يقضي بعدم سريانِ الضمانة عليه، لأنَّ الحدثَ أصبح في سِنِّ الأهليَّة الجنائيَّة الَّتي يكون فيها مُمَيِّزًا ومُؤهَّلًا لأداء التصرُّفاتِ القانونيَّةِ اللّازمة للدفاع عن نفسِهِ وحرِّيَّتِه، فالجهةُ المَعنِيَّةُ مُلزمةٌ حينها بإعلانِهِ فقط، من دون الحاجةِ لإعلانِ مُتَوَلِّيه، وعدمُ سريانِ الضمانةِ عليه لا يعني بالضرورةِ سقوطَ حقِّهِ بالدفاعِ عن طريقِ والِدَيْه أو من يقوم مقامَهما أو المحامي، وذلك نظرًا لِما له من حقٍّ بتوكيلِ أيٍّ منهم بوكالةٍ رسميَّةٍ للقيام بتلك الإجراءات عنه.

(٢٠) المادَّة ١٩٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتيّ.

(٢١) يُدلِّل على إخضاعِ الحدثِ إلى نظامٍ إجرائيٍّ قائمٍ على أساسِ التخفيفِ نصُّ المادَّة ٤٥ من قانون الأحداث. لطفًا انظر إلى حيثيَّات الأحكام: المحكمة الكلِّيَّة، الطعن رقم ٢٢٢ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠٢١، ٥٧٦/ ٢٠١٩ مباحث الأحداث؛ المحكمة الكلِّيَّة، الطعن رقم ٢١١ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠٢١، ٧٧٨/ ٢٠١٩ مباحث الأحداث؛ المحكمة الكلِّيَّة، الطعن رقم ٢١٠ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠٢١، ٥٥٧/ ٢٠٢٠ مباحث الأحداث؛ المحكمة الكلِّيَّة، رقم الطعن ٢٤٦ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠١٨، ٢/ ٢٠١٧ مباحث الأحداث؛ المحكمة الكلِّيَّة، رقم الطعن ٢٦٦ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠٢١، ٥٥١/ ٢٠٢٠ مباحث الأحداث.

وممَّا لا يدعُ مجالًا للشكِّ بتوجُهاتِ المُشرِّع لحمايةِ الحدثِ وحقوقِه وحرِّيَّتِه، أنَّ بلوغَ الحدثِ سنَّ الأهليَّةِ الجنائيَّةِ في أثناء مرحلة المحاكمة لا يَقضي بإلزام المحكمةِ المُختصَّةِ بمُعاملتِه معاملةَ البالغ، وإحالتِه للمحكمةِ الجزائيَّةِ العاديَّةِ لاستكمالِ مُحاكمتِه، بل العكسُ تمامًا، فالمحكمةُ المُختصَّةُ تستمرُّ بالنظرِ في قضيَّةِ الحدثِ حتّى بعد بلوغه سنَّ الأهليَّة، وتفصلُ فيها بموجبِ أحكامِ قانونِ الأحداث، بمعنى أنَّه يُعامَلُ مُعاملةً جنائيَّةً خاصَّةً، وذلك طِوال فترة مُحاكمَتِه إلى أنْ ينتهي من تنفيذ محكوميَّتِه، ومُبَرِّرُ ذلك أنَّ المُشرِّعَ يُحدِّدُ نطاقَ المسؤوليَّةِ الجزائيَّةِ على أساس سِنِّ المُتَّهَم وقت ارتكابِ الجريمة.

ولَمَّا كانَ الحال كذلك؛ لَزَمَتْ الإشارةُ إلى أنَّ عدمَ إعلانِ المُدانِ -الحدثِ ومُمَثِّلِيه أو من بَلغَ سنَّ الرشدِ- بالحُكم الصادرِ عليه غيابيًّا يترتَّبُ عليه بُطلانُ الحُكم[٢٢]، لأنَّ عَدَمَ إعلانِ المُدانَ بالحكم يترتَّبُ عليه انتهاكٌ لحقوقِ الحدث، فهو يحرمه من الحقِّ بالتقاضي أمامَ قضاءٍ عادلٍ ونزيهٍ يكفلُ له الحقَّ بالدفاعِ عن نفسِهِ وحرِّيَّتِهِ، ويحرمه من الحقِّ بالمُواجهةِ الَّذي يُتيحُ له تقديمَ الحُجَجِ والأدلَّةِ التي تُفَنِّدُ الاتِّهامَ المُسندَ إليهِ من قِبَلِ سُلطَةِ الاتِّهام، وبذلك يكونَ يحدث انتهاكٌ صارخٌ لمُقتضَياتِ العدالةِ الجنائيَّةِ، وبالأخص للجانحِ الَّذي لم يصِلْ إلى مرحلةِ الوعي التَّامِّ لتوجيهِ إرادتِه لانتهاكِ القانونِ ومخالفةِ قِيَمِ المجتمعِ المُحيط به، فأفعالُه لم تَكُنْ صادرةً عن رغبةٍ بالإجرام أوعن استيعابٍ تامٍّ لتبِعاتِه، بل هي جُنُوحٌ ومَيْلٌ عن الصوابِ نتيجةَ الظروفِ الخارجيَّةِ المؤثِّرَةِ سلبًا على سلوكيَّاتِه وأخلاقيَّاتِه، بالإضافة إلى الاضطراباتِ الداخليَّةِ النفسيَّةِ الَّتي يُعانِيها.

(٢٢) وفقًا لما ثبت في حكم محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٧٨ جزائيّ، لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٢٧/ ٢/ ٢٠٠١، غير منشور.

وتحقيقًا لمُقتضياتِ العدالةِ نجدُ بأنَّ دولةَ الكويتِ قد عملت على احتواءِ الأطفالِ والشباب، ويتجلَّى ذلك بالموادِّ المُشارِ إليها في مواضِعَ سابقةٍ عديدةٍ، وبالمادَّة ٤٠ من دستور الدولة الَّتي أَوْلَتْ اهتمامًا بالشبابِ ونمُوِّهم البدنيّ والخُلُقيّ والعقليّ، ومِن ثَمَّ فإنَّ قانونَ الدولةِ يُلْزِمُ بتنظيمِ كلِّ ما مِن شأنِه حمايَةُ الأطفالِ أو الشبابِ الجانح، بالكشف عن مدى صحَّتِهم العقليَّةِ والجسديَّةِ والأخلاقيَّةِ عندما يكونون في نزاعٍ مع القانون[٢٣]، وذلك عن طريقِ توفيرِ السُبُلِ العلاجيَّةِ والوسائلِ الإصلاحيَّةِ كافَّةً، بهدف تهذيب أخلاقيّات الجانح، وذلك بعدما تُؤَمَّنُ لهُ بالمقام الأول مُحاكمةٌ عادلةٌ، تكفلُ لهُ جميعَ ضماناتِ المُعاملَةِ الجنائيَّةِ المُقرَّرَةِ له، وبعد أن تثبتَ فيها إدانتُه، وذلك لأنَّ الأصلَ فيه البراءة.

المطلب الثاني ـ طعن الأحداث بالاستئناف:

شُرِّعَ الطعنُ بالاستئنافِ لضمانِ حسن سَيْرِ العدالةِ بالتقاضي على درجتَين، ولحفظ حقوق الأحداثِ وحرِّيَّاتِهم، بهدف تجنُّبِ الأخطاء القضائيَّة الصادرة من محكمة الأحداث بهيئتها الابتدائيَّة، وذلك بلِحَاظِ أنَّ الأحكامَ القضائيَّةَ قد يعتريها الخطأ، سواءٌ من حيث تطبيق القانون، أم من حيث الحكم في الموضوع، فهي أحكامٌ صادرةٌ عن بشرٍ غيرِ معصومين عن الخطأ.

كما يهدف إلى بَعْثِ الطمأنينةِ في نفوسِ المتقاضين بأنَّ دعواهم ستُنْظَرُ من جديدٍ أمامَ هيئةٍ أعلى وأكثرَ خبرةً، بحيث تتأكَّدُ الأخيرةُ من صحَّةِ تطبيقِ

(٢٣) المادَّة ١ من قانون الأحداث وما تضمَّنته من مؤسَّساتٍ للرعاية الاجتماعيّة خاصّةً للأحداث الجانحين والمُعرَّضين للجنوح، والموادِّ الأُخرى كالمادَّة ١١ والمادَّة ١٢ الَّتي تقضي بالتزام القضاء المُختصِّ بالقضاء بإيداع الَّذين يعانون أمراضًا عقليَّةً لدى مصحّاتٍ مُتخصِّصَةٍ، ومَن يعانون أمراضًا جسديَّةً يُودَعُون لدى مستشفياتٍ خاصَّةٍ بهم، والمادَّة ٨ الَّتي اهتمَّت بنموِّه من خلال التطويرِ من مهاراتِه الشخصيَّةِ أيضًا.

القضاء للقانون بما يتناسب مع الواقعة محلّ الدعوى، لأنَّ الحق بالطعن بالاستئناف ركيزةٌ أساسيَّةٌ من ركائز المُحاكمة العادلة، الغايةُ من تنظيمه تأمينُ حقوقِ اللّاجئين إلى عدالةِ محكمةِ الدرجةِ الثانية، عن طريق ضمان سلامة الحكم، وأنَّه غيرُ واقعٍ في أخطاء إجرائيَّةٍ أو موضوعيَّةٍ من شأنها الإجحاف بحقوقِهم(٢٤).

فالطعنُ بالاستئنافِ هو الوسيلةُ العاديَّةُ الثانيةُ الَّتي تُمارَسُ بهدفِ النظر في الدعوى الَّتي سبق أنْ نَظَرَ فيها القضاء، وفصل فيها بحُكْمٍ نهائيٍّ، ويُمثِّل أساسًا للمحاكمةِ العادلة، فالتدرُّج القضائيُّ يكفلُ الرقابةَ على مشروعيَّةِ الأحكام، لذا حرص المُشرِّعُ على تمكين الحدث، ومتولّيه، ومحاميه، ونيابة الأحداث من عرض النزاع مرَّةً ثانيةً أمامَ درجةِ التقاضي الَّتي تعلو المحكمةَ الابتدائيَّة، من خلال سَلْكِ طريقِ الطعنِ بالاستئناف الناقِلِ للقضيَّةِ برمَّتِها إلى هيئةٍ قضائيَّةٍ أعلى، عن طريقِ إيداع عريضةٍ تشملُ جميعَ بياناتِ القضيَّة لدى محكمةِ الأحداثِ الكلِّيَّةِ بهيئتها الاستئنافيَّة (٢٥)، بُغْيَةَ النظرِ في القضيَّة والبتِّ فيها من جديد، بعد تمحيصِها من الناحيتَين الموضوعيَّة والقانونيَّة، ما لم ترِدْ في الحُكْم إحدى الحالات الاستثنائيَّة التي لا يجوزُ معها استئناف الدعوى لعدم الجَدوى من ذلك(٢٦).

(٢٤) دليل المحاكمات العادلة، منظَّمة العفو الدوليّة، الطبعة العربيّة الثانية، ٢٠١٤ م، الفصل السادس والعشرين، صفحة ١٨٢» رقم الوثيقة:

Arabic 30/002/2014 P ".

(٢٥) المادَّة ٢٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيَّة الكويتيّ.

(٢٦) المادَّة ٤٤، والمادَّة ٤٨ من قانون الأحداث الكويتيّ. بالإضافة إلى: حكم محكمة التمييز، الطعن رقم ٩٠ جزائيّ، لسنة ١٩٩٥، جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٩٦، غير منشور. لطفًا انظر أيضًا: محكمة التمييز، طعن رقم ٥١ جزائي/ ١، لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٤.

المبحث الثاني ـ طرق الطعن غير عادية في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث:

تمهيدٌ وتقسيم:

تنطلق أفكارُ الدُّوَلِ المُتقدِّمَةِ وفلسفاتُها القانونيَّةُ نحو احتواءِ الطفل والشابّ عندما يقعُ في نزاعٍ مع قانونِ الدولةِ ومع قِيَمِ المجتمعِ ومبادِئِه، فتسعى إلى تأمين الحماية الموضوعيَّة والإجرائيَّة للحدث الجانح، عن طريقِ توفيرِ ضماناتِ العدالةِ الجنائيَّةِ كافَّةً أثناء سريان الدعوى العموميَّةِ عليه، وبالأخصِّ تلك المُتعلِّقَةَ بتأمينِ المُحاكَمَةِ العادِلَةِ، كتأمينِ ممارسةِ الحقِّ بالطعنِ بالحكمِ القضائيِّ الَّذي يصدرُ ضدَّه من محكمةِ الأحداثِ، وذلك ليتسنّى له طلبُ إلغاءِ الحكمِ أو تعديلِه على نحوٍ يمحو عيوبَه، ويكون ذلك عن طريقِ الطعنِ إمَّا بالطُّرُقِ العاديَّة كما سلف بيانُهُ، أو بالطرُقِ غير العاديَّة التي تقتصر على الطعنِ بالتماسِ إعادة النظرِ بالنسبةِ للأحداثِ في الأصل، وذلك نظرًا لطبيعةِ النظامِ الإجرائيِّ الجزائيِّ الخاصِّ بالأحداثِ، باعتبار أنَّ الطعنَ بالتمييزِ جاءَ على سبيل الاستثناءِ للأحداثِ الماثلين أمام المحكمةِ الجزائيَّةِ العاديَّة.

وبناءً على ذلك سيُعالِجُ المبحَثُ مطلبَيْن:

المطلب الأوّل: طعن الأحداث بالتماس إعادة النظر.

المطلب الثاني: طعن الأحداث بالتمييز.

المطلب الأول ـ طعن الأحداث بالتماس إعادة النظر:

تمهيدٌ وتقسيم:

أَخَذَ المُشَرِّعُ الكويتيُّ بطريقِ الطعنِ بالتماسِ إعادةِ النظرِ بالأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، باعتباره طريقًا غيرَ عاديٍّ للطعن بالأحكام القضائيَّةِ النهائيَّةِ، أي الأحكام الَّتي أَنْهَتْ قرينةَ البراءةِ في الحدث، وعدَّت الإدانةَ عنوانَ الحقيقةِ بمجرَّدِ حيازةِ الحُكْمِ حُجِّيَّتَهُ أو لقوَّتِه، وذلك بهدف إصلاح الخطأ الجسيم المتعلِّقِ بتقديرِ الواقعِ حينما تَظْهَرُ أدلَّةٌ تثبتُ اختلاف سِنَّ الحدث المَحكوم ضِدَّهُ خطأً أو تثبتُ براءةَ الحدث المُدان.

وبالنظر إلى اختلافِ القوانِين المُقَرِّرَةِ للحق من حيث تنظيمه وطبيعته وغايته، لذلك سيتناول المَطْلَبُ الفرقَ فيما بينهما من خلال طرحِ ماهيَّةِ التماسِ إعادة النظرِ باعتبارِه ضمانةً إجرائيَّةً مكفولةً لهم أمامَ محكمةِ الأحداث على فرعَيْن وذلِك إجابةً على التَّساؤلِ الثاني للدِّراسة:

الفرع الأول: ماهيَّة التماس إعادة النظر وفقًا لتنظيم قانون الأحداث

الفرع الثاني: ماهيَّة الطعن بالتماس إعادة النظر وفقًا لتنظيم قانون التماس إعادة النظر

الفرع الأول ـ ماهيَّة الطعن بالتماس إعادة النظر وفقًا لتنظيم قانون الأحداث:

يُعَدُّ الطعن بالتماسِ إعادةَ النظر عبارةٌ عن عمليَّةِ تدقيقٍ قضائيَّةٍ على دعوى عموميَّةٍ -أي جزائيَّة- مُنْتَهِيَةٍ بصدورِ حكم جزائيٍّ حائزٍ على حُجِّيَّتِه على الحدث الجانح ، وذلك بهدفِ إصلاحِ الحُكم إذا ثَبَتَ وجودُ خطأ قضائيٍّ فيه[٢٧]، ويُقصَدُ فيه تجديدُ النزاعِ أَمامَ القضاءِ بُغْيَةَ

(٢٧) أبو عامر، محمد زكي: شائبة الخطأ في الحكم الجنائيّ، مصر: دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة ٢٠١١، ص٥٢٦.

الحكم فيه من جديد، وذلك بحسبِ الحقيقةِ الموضوعيَّةِ المتعلِّقَةِ بالمرحلةِ العمريَّةِ للطاعن وفقا للمادة ٦٠ من قانون الأحداث، من خلالِ استبدالِ الحكمِ السابقِ الَّذي قضَى بخلافِ الواقع، والَّذي ترتَّبَ عليه الخطأُ بتطبيقِ القواعدِ الخاصَّةِ بالمعاملةِ الجنائيَّةِ للحدثِ، بما يتلاءَمُ ويتناسبُ مع المرحلةِ العمريَّةِ له كما ذكرنا «بالفصل الأول»، وذلك احترامًا لمُقتضياتِ المُحاكمةِ العادلةِ للحدثِ الجانح، الَّتي تُلزم الحكم الصادر عن الجهة القضائيَّة بقوَّةِ القانونِ بأن يتبِّع اعتباراتِ العدالةِ الجنائيَّةِ بالنسبة للجُناةِ من هذه الفئة.

ويُلاحَظُ من خلال تقريرِ المُشرِّع للحقِّ المُشارِ إليه حمايتُهُ لمبدأ تحديدِ المسؤوليَّةِ الجزائيَّةِ على أساس المرحلَة العمريَّةِ للجانح، أي تأمين المُعامَلَةِ الجنائيَّةِ الخاصَّةِ المُقرَّرةِ للحدثِ الجانح غيرِ المُميِّز الَّذي يُعدُّ بقوَّةِ القانونِ غيرَ مسؤولٍ جزائيًّا، وعليه كَفَلَ حقَّهُ بألَّا يُعامَلَ مُعامَلَةَ غيره من الأحداثِ المُمَيِّزين، أي بأنْ لا يُتَّخَذَ بحَقِّهِ أيُّ إجراءٍ قضائيٍّ غير تدبيرِ التسليم لوليِّ الأمرِ أو الإيداع في مستشفًى علاجيٍّ أو مؤسَّسَةٍ اجتماعيَّةٍ متخصِّصَةٍ، وذلك بحسبِ الحَالةِ وما تقتضي من تدبير يناسبها.

كما يُلاحَظُ تأمينُهُ للمُعاملةِ الجنائيَّةِ الخاصَّة المُقرَّرَةِ للحدث المُمَيِّزِ الَّذي يُعَدُّ مسؤولًا مسؤوليَّةً جزائيَّةً ناقصةً، وذلك من خلال كفالةِ حقِّه بألَّا يُعامَلَ معاملةَ غيرِه من المُجرمين البالِغين من جهة، ومن جهةٍ أخرى من خلال التفرقةِ بالمُعامَلَةِ بينَ الأحداثِ ممَّن هُم دونَ الـ١٥ سنة ومن تجاوزُوها، وذلك بأنْ أَلْزَمَ الجهةَ القضائيَّةَ بأن لا تتَّخِذَ في حقِّ من هُمْ دون سِنِّ الـ١٥ أيَّ عقوبةٍ، وإنْ أخطأَتْ بتقديرِ سِنِّهِ وحكمت عليه بذلك؛ وَجَبَتْ بقوَّة القانونِ إعادةُ النظرِ في القضيَّة لتمكينِ الجهةِ من القضاءِ عليه بما يتوافَقُ مع تنظيمِ القانونِ، وما يتناسب مع سِنِّهِ.

وذلك كالحال بالنسبة للأحداث ممَّن هم دون الـ ١٨ سنة، وعوملُوا مُعاملةَ البالغين، فقد تدخَّلَ المُشرِّعُ وأتاح للجهةَ القضائيَّةَ بأنْ تقضي مُجدَّدًا بالقضيَّةِ بما يتوافقُ مع المرحلةِ العُمُريَّةِ للحدث، تحقيقًا لمُقتضياتِ العدالةِ الجنائيَّةِ الخاصَّةِ المُتعلِّقَةِ بشخصِ الجانِي وقُدرَتِهِ الإدراكيَّةِ، القائمةِ على أساسِ التيسيرِ والتخفيفِ بهدفِ إعادةِ التأهيلِ من الناحيةِ الأخلاقيَّةِ والصحيَّةِ والعقليَّةِ والنفسيَّةِ والاجتماعيَّةِ من جهة، ومن جهةٍ أخرى؛ فإنَّ تلك المقتضياتِ قائمةٌ على أساسِ حمايةِ الحقوقِ الإنسانيَّةِ المُرتبطةِ بالحقِّ بالحياةِ، واحترامِ الكرامةِ الإنسانيَّةِ، والتَّمَتُّعِ بقضاءٍ عادلٍ مُنصِفٍ ونزيهٍ، والتَّمَتُّعِ بالحرِّيَّةِ الشخصيَّةِ الَّتي لا تُقَيَّدُ إلّا بالأحوالِ الاستثنائيَّةِ الواردةِ بالقانون، كعدمِ جوازِ القضاءِ على الحدث الجانح بالحبسِ المؤبَّدِ أو بالإعدام.

وفي ذلك تحقيقٌ للعدالةِ الاجتماعيَّةِ المُتعلِّقَةِ بحمايةِ مُقتضياتِ العدالةِ، وعدمِ المساسِ بها بأيِّ شكلٍ من الأشكالِ، لأنَّها ركيزةٌ أساسيَّةٌ من ركائزِ المُجتمعِ، ومصلحةُ المُجتمَعِ المتمثِّلة في استقرارِه وأمنِه؛ تُرَجِّحُ كفَّةَ الحقيقةِ الواقعيَّةِ الَّتي تُجسِّدُ العدالةَ على كفَّةِ الحقيقةِ القضائيَّةِ الشكليَّةِ المُفترَضَةِ، لذلك لو تطلَّبَ الأمرُ عُدولَ السلطةِ القضائيَّةِ عن حُكمِها بعدما حازَ حُجِّيَّةَ الأمرِ المَقْضِيِّ فيه، فإنَّ عليها أن تقومَ بذلك فتصلحُ الخطأ القضائيَّ الَّذي وقعت فيه.

الفرع الثاني - ماهيَّة الطعن بالتماس إعادة النظر وفقًا لتنظيم قانون التماس إعادة النظر:

يُعَدُّ الطعنُ بالتماسِ إعادةِ النظرِ السبيلَ الوحيدةَ للمحكومِ عليه لإثباتِ براءتِه بعدما حُكِمَ بإدانتِه بصورةٍ نهائيَّةٍ [٢٨]، سواءٌ أكانَ بحُكْمٍ قاطعٍ لفواتِ

(٢٨) رزق، نجاة مصطفى: الإجراءات الجنائيّة بالنسبة للأحداث وفقًا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م، ص٤٥٣، مشارٌ إليه في: د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٥٨٧.

ميعادِ الطعنِ فيه بالطرُقِ العاديَّةِ لإصلاحه، أم بحُكْمٍ باتٍّ بعد استيفاءِ طرق الطعنِ فيه، وذلك بهدفِ بيانِ الحقيقةِ الموضوعيَّةِ، وتغليبِها على الحقيقةِ الشكليَّةِ المستفادَةِ من قوَّةِ الأمرِ المَقْضِيِّ به [٢٩].

والجديرُ بالإشارةِ أنَّهُ لو كان الحُكْمُ المُرَادُ التماسُ إعادةِ النظرِ فيه قابلًا لإصلاحِه عن طريقِ الطعنِ فيه بالطرقِ العاديَّةِ لكان طريقُ الطعنِ بالالتماسِ غيرَ جائزٍ.

وبناءً على ما تَقَدَّمَ يجبُ أنْ لا يفوتَنا التنويهُ على أنَّ الفرقَ بين الطعنِ بالتماسِ إعادةِ النظرِ بناءً على المادَّة ٦٠ من قانون ١/ ٢٠١٧، وبناءً على المادَّةِ ٢١٣ مكرَّر من قانون ١١/ ٢٠٢٠، لا يُشَكِّلُ تعارُضًا بذاتِه، فهو تنظيمٌ يختلفُ من حيث البنيةِ والهدفِ، فالهدفُ من وراءِ الطعنِ وفقًا للمادَّة ٦٠ الرَّغْبَةُ بإصدارِ حكمٍ صحيحٍ من الناحيةِ القانونيَّةِ، بما يتوافقُ مع المعاملةِ الجنائيَّةِ الخاصَّةِ المُقرَّرَةِ بحسبِ سِنِّ الحدث، بينما الهدفُ من وراء الطعنِ وفقًا للمادَّة ٢١٣ مكرَّر؛ الرغبةُ بتعديلِ المركزِ القانونيِّ للحدثِ المحكومِ عليه من مُدانٍ جزائيًّا إلى بريء.

المطلب الثاني ـ طعن الأحداث بالتمييز:

تمهيدٌ وتقسيم:

الطعنُ بالتمييزِ طريقٌ غيرُ عاديٍّ للطعنِ بالحكمِ الجزائيِّ النهائيِّ الصادرِ عن محكمةِ الاستئناف، غايتُه التأكُّدُ من مدى انطباقِ القانونِ أو تفسيرِه

(٢٩) سرور، فتحي أحمد، النقض في المواد الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة القاهرة، سنة١٩٩٧، ص٤٦١. بالإضافة إلى: أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائيّ، المرجع السابق، ص٤٨٩. فضلًا عن: نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائيَّة، المرجع السابق، ص٦٥٨، مشار إليه: الدكتور إدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائيّة، لطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ص٥.

وتأويلِه على الحُكْمِ المَطْعُونِ فيه[٣٠]، ومَدَى صِحَّتِه من عَدَمِه، أو مدى صِحَّةِ الإجراءاتِ السابقةِ على صدورِهِ والمؤثِّرةِ على صِحَّتِهِ، والتأكُّدِ من مدى تَمَتُّعِ الطاعنِ بضماناتِ الدفاعِ من عدمه، أيْ أنْ لا يكونَ وقع إخلالٌ بحقِّه بالدِّفاع، لذلك يُعَدُّ الطعنُ بالتمييزِ صورةً من صورِ الرقابةِ القضائيَّةِ على مدى قانونيَّةِ الأحكامِ الجزائيَّةِ، وبناءً عليه تضطلعُ المحكمةُ المختصَّةُ بالنظرِ في طعونِ التمييزِ، ولا تنظرُ في موضوعِ النزاعِ، أي يقتصرُ دورُها على البحثِ في الحُكمِ الّذي انتهى إليه النزاعُ من الناحيةِ القانونيَّةِ[٣١]، وذلك ما لم يكنِ الموضوعُ متعلِّقًا بالاختصاصِ وفقًا للمادَّةِ ١٨ من قانون ٤٠/ ١٩٧٢ بشأنِ حالاتِ الطعنِ بالتمييز وإجراءاتِه.

لقد أَخَذَ المُشَرِّعُ بقاعدةِ الاختصاصِ أمامَ المَحاكِمِ الجزائيَّةِ فاعتَبَرَها قاعدةً عامَّةً، وذلك لارتباطِها بالمصلحةِ العامَّةِ، أي بتنظيمِ أعمالِ القضاءِ، وذلك من خلالِ تحديدِ المحكمةِ المختصَّةِ بالنظرِ والفصلِ في القضايا على أساسِ شخصيَّةِ المُجرِمِ، أو نوعيَّةِ الجريمةِ، أو مكانِ ارتكابِها، فالمُشرِّعُ جَعَلَها من النظامِ العامِّ الَّذي لا يجوزُ الاتِّفاقُ على مخالفتِه أو الخروجِ عنه، إلَّا أنَّه برغمِ ذلك خَرَجَ عن تلك القاعدةِ استثناءً لمواجهةِ الضَّرُورَاتِ العمليَّةَ والقانونيَّةَ المُلِحَّةَ، وذلك من خلال إعطاءِ بعضِ المحاكِمِ رُخصَةَ الفصلِ بما ليس من اختصاصِها، أَخْذًا بقاعدةِ امتدادِ الاختصاصِ وفقًا للأحوال المشار إليها بالقانون.

وبالرُّجوعِ إلى الأحوالِ المشارِ إليها بالقانون؛ فإنَّهُ من الجائزِ لطائفةٍ من الأحداثِ الطَعنُ بالتمييزِ استثناءً على قاعدةِ ولايةِ القضاءِ واختصاصِه، وذلك بصورةٍ غيرِ مباشرةٍ بنصِّ المادَّةِ ٣٩ من قانونِ الأحداثِ، فالحدثُ المرتكِبُ لجنايةٍ

(٣٠) المادَّة ٨ من قانون ٤٠/ ١٩٧٢ بشأنِ حالاتِ الطعن بالتمييز وإجراءاته. لطفًا انظر: الراشدي، مريم عبيد، محاكمة الحدث في ظل القانون والقضاء الإماراتيّ، المرجع السابق، ص١٠٧. مشار إليه: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة، ٢٠١١، ص٦١٥. لطفًا انظر: خليل، أحمد محمود، موسوعة الدفوع الجنائيَّة للإجراءات الجزائيَّة لدولة الكويت، المرجع السابق، ص١٢٨.

(٣١) النويبت، مبارك عبد العزيز: الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكماتِ الجزائيَّة الكويتيّ، الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨، ص٧٣٠.

أو جُنْحَةٍ مرتبطةٍ ارتباطًا لا يقبلُ التجزئةَ مع جنايةٍ بمشاركةٍ بالغ -شريطةَ أنْ يكونَ الحدثُ قد أكملَ ١٥ سنةً-، هذا الحدثُ يُحاكَمُ أمامَ المحكمةِ الجزائيَّةِ العاديَّةِ، على أنْ تُطَبَّقَ أحكامُ قانونِ الأحداثِ على الحدث، وبذلك يكون للحدثِ ممارسةُ الحقِّ بالطعنِ بالتمييزِ أُسْوَةً بالمتَّهَمِين الآخرينَ بالقضيَّةِ (٣٢).

وبناءً عليهِ سيستعرضُ المطلب الحالة محل الاستثناء الواردَةِ بقانونِ الأحداث ويتناوَلِ فرضيَّةٌ تبادرَتْ إلى ذهن الباحِثَةِ، ألا وهي ارتكابَ حَدَثَيْنِ أتمَّا عامَهُما الخامسَ عشرَ لجنايةٍ واحدةٍ على حِدَة، الحدثُ الأوَّلُ ارتكبَها بالتعاوُنِ مع بالغ، بينما الحدثُ الثاني محلّ الدراسة ارتكب الجناية نفسها من دونِ أيِّ إسهام جنائيٍّ من بالِغ، وهنا تَتَرَتَّبُ إشكاليَّتان رئيستان تؤثِّران على سيرِ العدالةِ الجزائيَّةِ، وستُعالَجُ الإشكاليّتان في الفرعين التاليَيْن إجابةً على التَّساؤلِ الثالثِ للدِراسَة:

- الفرع الأوَّل: إشكاليَّةُ المُمايَزَةِ بين الجُناةِ الأحداثِ في التَّمَتُّعِ بالحقِّ بالطعنِ أمامَ محكمةِ القانونِ

- الفرع الثاني: إشكاليَّةُ المُمايَزَةِ بين المُدَّعِينَ بالحقِّ المدنيِّ أو المجنيِّ عليهم في التَّمَتُّعِ باستثناءِ جوازِ الادِّعاءِ المَدَنِيّ بالتبَعِيَّةِ أمامَ المَحاكِمِ الجزائِيَّةِ

الفرع الأول - إشكاليَّةُ المُمايَزَةِ بين الجُناةِ الأحداثِ في التَّمَتُّعِ بالحقِّ بالطعنِ أمامَ محكمةِ القانون:

يكونُ الحدثُ محلّ الفرضيَّةِ قد أُدِينَ بالأفعالِ الإجراميَّةِ نفسها الَّتي أُدِينَ بها الحدثُ الّذي حُوكِمَ أمامَ المَحاكِمِ الجزائِيَّةِ، وحُكِمَ عليه بالعقوبَةِ نفسها الَّتي حُكِمَ بها على الآخرِ، والحُكمُ بالحالتَين أخطأَ تطبيقَ صحيحِ القانونِ، إلَّا

(٣٢) محكمة التمييز، الطعن رقم ٨٦/ ١٢٤ جزائيّ، جلسة ١/ ١٢/ ٨٦، المكتب الفنيّ، مجموعة القواعد القانونيّة الَّتي قرَّرتها محكمةُ التمييز خلال الفترة ١/ ١/ ٨٦ حتّى ٣/ ١٢/ ١٩٩١ في المَوادّ الجزائيَّة، القسم الثاني، المجلَّد الرابع، ص ٨٢.

أنَّ أحدَهُما تَمَتَّعَ برُخصةِ الطعنِ بالتمييزِ على الحكمِ من دونِ الآخر، ونتيجةً لذلك انْتُهِكَ مبدأُ العدالةِ والمساواةِ وتكافُؤِ الفرصِ بين فئتَين مُتَماثِلَتَيْنِ في المركزِ القانونيّ، وذلك باعتبارِ أنَّ لكلِّ مُتَّهَمٍ مُساءَلٍ جنائِيًّا الحقَّ بأنْ يُعامَلَ معاملةَ غيرِه من المُتَّهَمِينَ المُسَاءَلِين جنائيًّا في وضعِه القانونيِّ والموضوعيِّ نفسِه المُتعلِّقِ بالقضيَّةِ، والحقَّ بأنْ لا يُمَسَّ حقُّهُ باللُّجوءِ إلى قاضيه، وأنْ لا يُمَسَّ حقُّه بالتَّمَتُّعِ بالقواعدِ الموضوعِيَّةِ والإجرائِيَّةِ نفسِها الّتي مُتِّعَ بها غيرُه، وأنْ لا يُمَسَّ حقُّه بالدفاعِ وما يتضمَّنُه من حقٍّ بالطعنِ في الأحكامِ المُجْحِفَةِ في حَقِّه، لأنَّ أيَّ صورةٍ من صُوَرِ التمييزِ في ذلك محظورةٌ، نظرًا لما يترَتَّب على ذلك من انتهاكٍ لمبدأ المساواةِ[٣٣] الّذي يهدُفُ إلى مُعامَلَةِ ذَوِي المركزِ القانونِيِّ الواحدِ بغيرِ تمييزٍ، ومؤدَّاهُ ضمانُ الحمايةِ القانونيَّةِ المُتكافِئَةِ للحقوقِ والحرِّيَّات، فالناسُ بنظرِ الدستورِ متساوونَ في الحقوقِ والحرِّيَّاتِ والكرامةِ الإنسانيَّةِ، لذلك لا يجوزُ التمييزُ بينهم من خلال الإخلالِ بضمانةِ المُساواةِ بالتَّمَتُّعِ بالحقِّ بالتقاضي والدفاعِ ومخاطبةِ السلطةِ القضائيَّةِ المتمثِّلَةِ بالمحكمةِ الأعلى في الدولة.

يتبيَّنُ من ذلك أنّ النقصَ التشريعيَّ في قانون الأحداثِ فيما يتعلَّقُ بتنظيم الحقِّ بالطعنِ بالتمييزِ يتسبَّبُ بانتهاكِ تلكَ الحقوقِ والحرِّيَّاتِ، وكذلكَ يتسبَّبُ التنظيم القضائي بانتهاكِ تلك الحقوقِ، فأحكامُ محكمةِ الأحداثِ النهائيَّةِ صادرةٌ عن محكمةٍ كلِّيَّةٍ بهيئةٍ استئنافيَّةٍ، وهي لا تكونُ محلًّا للطعن بالتمييزِ لكونِها غير صادرةٍ عن محكمةٍ استئنافيَّة[٣٤].

(٣٣) دليل المحاكمات العادلة، منظَّمة العفو الدوليَّة، المرجع السابق، الفصل الحادي عشر، صفحة ١٠٥. مشار إليه: المبدأ ٥ من مبادئ بنغالور. أ المواد ١٢ و١٤ و١٤ ٣ من العهد الدولي، والمادَّة ١٥، والمادَّة ٥. ومشار إليه: اتفاقيَّة القضاء على التمييز العنصري، والمادَّة ١ ١٨ من اتفاقيَّة العمَّال المهاجرين، والمادَّة ٨ من بروتوكول الميثاق الأفريقيّ المتعلّق بالمرأة، والمادَّة ٢ ٨ مجتمعةً مع المادَّة ١ ١ من الاتفاقيّة الأمريكيّة، والقسم أ ٢ ب و د من مبادئ المحاكمةِ العادلةِ في أفريقيا؛ وانظرْ المادَّتَين ٦ و١٤ من الاتفاقيّة الأوروبيّة، والمادَّة ٢ من الإعلان الأمريكيّ. لطفًا انظر: سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستوريّة للحقوق والحرِّيَّات، دار الشروق-مصر، طبعة ١، سنة ١٩٩٩، سيادة القانون والديمقراطيّة، ص٦٧٨- ٦٧٩.

(٣٤) محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٤٤ جزائيّ/ ٢، لسنة ٢٠١٩، جلسة ٨/ ٧/ ٢٠١٩. لطفًا انظر أيضًا: محكمة التمييز، الطعن رقم ٧١٦ جزائيّ/ ٢، لسنة ٢٠١٨، جلسة ١٦/ ٩/ ٢٠١٩.

ويبدو أنَّ مُبَرِّرَ عدم جوازِ الطعنِ بالتمييزِ بالنسبةِ للحدثِ بصورةٍ عامَّةٍ يرجعُ إلى ثلاثةِ أمورٍ، **أَوَّلُها** متعلِّقٌ بالرغبةِ في تحقيقِ غايةِ المُشَرِّعِ في إصلاحِ الحدثِ الجانحِ بأسرعِ وقتٍ، ابتداءً من لحظةِ ثُبُوتِ التُّهْمَةِ عليه وإدانتِه بحكمٍ نهائيٍّ، وأنَّ إجازةَ نظرِ قضيَّتِه أمامَ محكمةِ التمييزِ من شأنِه الإبطاءُ من هذه العمليَّةِ، **أما ثاني الأمور** فمتعلِّقٌ بالمعاملةِ الجنائيَّةِ الّتي أُفْرِدَ بها في أثناءِ المُحاكَمَةِ وأنَّ تشكيلَ المحكمةِ الجديدِ كافٍ لعدمِ ظُلْمِ الجانحِ، بمعنى أنَّ احتماليَّةَ الوقوعِ بالخطأ من حيث تطبيقِ القانونِ قليلةٌ جدًّا، وذلك نظرًا لخبرةِ الهيئةِ القضائيَّةِ مقارنةً بخبرةِ القضاةِ بالمحكمةِ الجزائيَّةِ العاديَّةِ[٣٥]، **والأمرُ الثالثُ** متعلِّقٌ بكَوْنِ الحقِّ بالطعنِ بالتمييزِ حقًّا استثنائيًّا، وأنَّ الأَصْلَ في التقاضي على درجتَيْن.

إلا أنّ تلك المبرِّرات مردودةٌ، ففيما يخصُّ **الأمرَ الأوَّلَ**؛ فإنَّ الطعنَ بالتمييزِ لن يحولَ دونَ تحقيقِ رغبةِ المُشَرِّعِ في إصلاحِ الجانحِ، لأنَّ الأصلَ في تنفيذِ الأحكامِ الصادرةِ على الأحداثِ أنْ يكونَ تَنْفِيذًا فوريًّا بقوَّةِ القانونِ كما أشرنا إليه بالفصلِ الأول، وبذلك يكون الحدثُ قد خَضَعَ فِعْلِيًّا للتدابيرِ اللّازمةِ لإصلاحِه طوال مدَّةِ المُحاكَمَةِ، وإلى أنْ يصدرَ حكمٌ النهائيُّ في شأنه.

والأمرُ الثاني مردودٌ بأنَّ ذلك لا يحولُ دونَ تَمَتُّعِ الحَدَثِ المُحاكَمِ أمامَ المحكمةِ الجزائيَّةِ بالضماناتِ نفسِها الّتي يتمتَّعُ بها الحدثُ المُحاكَمُ أمامَ محكمةِ الأحداثِ، حسب ما جاء بالمادَّةِ ٣٩ المشار إليها سابقًا، فبالرغمِ من خُرُوجِ المُشَرِّعِ عن قاعدةِ الاختصاصِ القضائيِّ بشأنِ تخصيصِ محكمةٍ

(٣٥) تتكوَّنُ المحكمةُ الابتدائيَّةُ من هيئةٍ قضائيَّةٍ ثلاثيَّةٍ واختصاصيَّين، لا من قاضٍ منفردٍ فقط كما كان معمولًا به في القانون ٣/ ١٩٨٣، واشترط أنْ يكون القاضي الّذي يرأسُ الجلسةَ ذا خبرةٍ وباعٍ طويلٍ بالسلكِ القضائيّ لا تقلُّ درجتُه عن وكيلِ محكمةٍ بالمحكمةِ الكلِّيَّةِ إلى جانبِ القاضِيَين المعاوِنَين، وفي الدرجةِ الاستئنافيَّةِ يرأسُ الجلسةَ مستشارٌ إلى جانبِ العضوَين اللَّذَين لا تقلُّ درجتُهما عن وكيلِ محكمةٍ بالاستنادِ إلى المادَّةِ ٣٣-٤٩ من قانون الأحداثِ ١/ ٢٠١٧.

مختصَّةٍ للنظرِ والبتِّ في شؤونِ الأحداثِ، المُشارِ إليها في الفصلِ التمهيديّ، إلَّا أنَّهُ حَرَصَ على ألَّا يُخْرَجَ عن الأصلِ من حيث المعاملة الإجرائيَّة الجزائيَّة الخاصَّة بالأحداث، فالحكم الجزائيّ مُلْزَمَ بقوَّةِ القانونِ بأنْ يُطَبِّقَ السياسةَ الجزائيَّةَ الخاصَّةَ بالأحداثِ، فالمحاكمةُ تُجْرَى بسرِّيَّةٍ، ومُراقِبُ السلوكِ مُلْزَمٌ بدراسةِ حالةِ الحدثِ لمعرفةِ أسبابِ جنوحِه، وتقديمِ تقريرٍ بذلك ويُرْفِقُ به التدابيرَ المناسبةَ لإصلاحِه، والمحكمةُ لا تُصْدِرُ حُكْمًا فيه إلّا وفقًا لما جاءَ من تدابيرَ وعقوباتٍ مُخَفَّفَةٍ وفقَ قانونِ الأحداثِ، وذلك لارتباطِ هذا بالنظامِ العامِّ لحُسْنِ سيرِ العدالةِ الجنائيَّةِ (٣٦).

أمَّا الأمرُ الثالثُ فمردودٌ بأنَّ ذلك لا يَحُولُ دونَ وقوعِ التمييزِ الفعليِّ في المعاملةِ الجنائيَّةِ للأحداثِ الجانحين بالنظرِ إلى أنَّ طائفةً منهم حازُوا مراكزَ قانونيَّةً أفضل، بحيث أصبحوا يتمتَّعُون بضمانةِ الطعنِ أمامَ محكمةِ القانونِ الَّتي تمتازُ بتشكيلِها من هيئةٍ خماسيَّةٍ، فالأحداثُ المُحاكَمون أمامَ المحكمةِ الجزائيَّةِ يتمتَّعُون بالحقِّ بالطعنِ بالتمييزِ أمامَ محكمةِ التمييزِ أُسوَةً بالبالِغين المُحاكَمين معهم، وذلك في حالِ صدورِ الحكمِ عليهم مَبْنِيًّا على مخالَفَةٍ لقاعدةٍ قانونيَّةٍ موضوعيَّةٍ أو خطأٍ في تطبيقِ القانونِ أو تفسيرِه وتأويلِه، أو في حالِ صدورِ الحُكْمِ عليهم مبنِيًّا على مخالفةٍ لقاعدةٍ قانونيَّةٍ إجرائيَّةٍ، فيكونُ الحكمُ باطلًا بذاتِه أو لترَتُّبِهِ على إجراءاتٍ باطلةٍ أثَّرَت على صِحَّتِه، سواءٌ أكان البطلانُ بطلانًا نسبيًّا أو بطلانًا مُطلقًا.

لهذا تجسَّدَت معاني المُمايَزَةِ بين الأحداثِ المُساءَلين جنائيًّا، نظرًا لما ينطوي عليه ما سلفَ بيانُه من إهدارٍ لمبدأ المساواةِ الفعليَّةِ أمامَ القضاءِ القائمِ على أساسِ التمييزِ من حيث تكافُؤِ الفرصِ بالتَّمتُّعِ بالحقِّ بالدفاعِ ومُخاطَبَةِ السلطةِ القضائيَّةِ العامَّةِ(٣٧)، فمحكمةُ القانونِ هي المحكمةُ الأعلى

(٣٦) محكمة التمييز، الطعن رقم ١٤٥ / ٨٦جزائيّ، جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٨٦، غير منشور.
(٣٧) المادَّة ٧، والمادَّة ٤٥، والمادَّة ١٦٦ من دستور دولة الكويت.

في الدولة، فضلًا عن إهدارِ الحقِّ بالتمتُّعِ بحرِّيَّةِ التعبيرِ عن الرأيِ أمامَ السلطةِ القضائيَّةِ، بوصفِه وجهًا من أَوْجُهِ التعبيرِ عن الحقِّ بالمُطالبةِ به، أو الحقِّ بالتظلُّمِ لردِّ اعتداءٍ واقعٍ عليه أمامَ القضاءِ الأعلى في الدولة(٣٨).

بل فيه إهدارٌ لمبدأ المساواةِ أمامَ القانونِ، القائم على أساسِ تقريرِ الحمايةِ القانونيَّةِ المتكافئةِ لجميعِ الأفراد، فالحقُّ بالمساواةِ يُقْصَدُ منه حقُّ كلِّ فردٍ في مركزٍ قانونيٍّ متماثلٍ مع مركزٍ قانونيٍّ لفردٍ آخر أو مجموعة، بأنْ يُعامَلَ المعاملةَ نفسَها الَّتي يُعامَلُ بها الآخرون، من حيث الحقوق المتمتَّع بها والحرِّيَّات، والقواعد الإجرائيَّة والموضوعيَّة الخاضعين لها، فلا يجوزُ قانونًا إعطاءُ مزايا لأحدِهم من دون الآخر، لتعادُلِ المراكزِ القانونيَّةِ بينهم، ولا سيما أنَّ المخاطبين أحداث.

إنَّ إهدارَ مبدأ المُساواةِ أمامَ القانونِ مُؤَدَّاه انتهاكُ حقوقٍ وحرِّيَّاتٍ أُخرَى لصيقةٍ بالشخصيَّةِ الإنسانيَّةِ وفقًا للقواعدِ القانونيَّةِ الوطنيَّةِ والقواعدِ القانونيَّةِ الدوليَّةِ، كالحقِّ بالتَّمتُّعِ بالحرِّيَّةِ الشخصيَّةِ وما يستتبعُه ذلك بالضرورة من إهدارٍ للحَقِّ بحُرِّيَّةِ التنقُّل، فالحُكْمُ مُجْحِفٌ في حقِّ الحدثِ وغيرُ قابلٍ للطعنِ فيه، كما أنَّ فيه إهدارًا للكرامةِ الإنسانيَّةِ الّتي تفترضُ أنَّ وجودَ الكرامةِ وما ارتبط به من حقوقٍ وحرِّيَّاتٍ محميٌّ بالقانونِ، وإذا لم تَحْتَرِمْها السُلطاتُ العامَّةُ أو الأشخاصُ، فإنَّ المتضَرِّرَ يلجأُ تلقائيًّا إلى القضاءِ لطلبِ الحمايةِ والإنصافِ، وذلك لأنَّ ضمانةَ الحقِّ باللُّجوءِ للقضاءِ هي الضمانةُ الحقيقيَّةُ لحمايةِ سيادةِ القانونِ وإعمال الرقابة على حسن تطبيقه، وحمايةِ حقوقِ الأفرادِ وحُرِّيَّاتِهم الواردةِ بالدستورِ والقانونِ(٣٩)، والحدث

(٣٨) المادَّة ٣٦ من دستور دولة الكويت. لطفًا انظر: المقاطع، محمد عبد المحسن، الوسيط في النظام الدستوريّ الكويتيّ ومؤسّساته السياسيّة، مكتبة كلّيّة القانون الكويتيَّة العالميَّة- الكويت، بلا طبعة، سنة ٢٠٢١م، ص١١٣.

(٣٩) سويلم، محمد علي، التعليق على الدستور الجديد بين الواقع والمأمول، دار المطبوعات الجامعيّة- مصر، طبعة ١، سنة ٢٠١٤م، ص٥٦٣. لطفًا انظر: المادَّة ٧، والمادَّة ٨، والمادَّة ١٠ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.
Kindly see: Article 2 of the International Covenant of Civil and Political Rights

محلّ الفرضيَّةِ افتقد هذا الحقَّ، وما يستتبِعُهُ ذلك من إهدارٍ للشعورِ بالأمانِ والطمأنينةِ على حقوقِه وحرِّيَّتِه نظرًا لانعدامِ العدالةِ بسلبِ القضاءِ سُلطَتَهُ في حمايةِ الحقوقِ والحرِّيَّاتِ من تعسُّفِ السلَطاتِ[٤٠].

ولا يفوتنا التنويهُ إلى أنَّ الغايةَ من ترسيخِ مبدأ سيادةِ القانونِ وسيادةِ الدستورِ -المُستَمَدِ من فحوى المادَّة ٦ والمادَّة ٥٠ والمادَّتَين ٧٢ و٧٣ من دستور دولة الكويت- هي تنظيمُ العلاقةِ بينَ أشخاصِ المجتمع -الطبيعيِّين أو الاعتباريِّين- والدولة، وتأمينُ احترامِ الدولةِ للحقوقِ والحرِّيَّاتِ العامَّةِ المكفولةِ للأشخاصِ في إقليمِها[٤١]، بمعنى ضمان عدم تعسُّفِ الدولةِ في استخدامِ سُلُطاتِها ضدَّ الأفرادِ، بُغيَةَ إرساءِ مبادئ العدالةِ والمُساواةِ وتكافُؤِ الفُرَصِ في تَمَتُّعِ الجميعِ بتلك الحقوقِ والحرِّيَّاتِ الدستوريَّةِ.

لذا ترى الباحثة أنَّ عدمَ تقريرِ السلطةِ التشريعيَّةِ الحقَّ بالطعنِ بالتمييزِ للأحداثِ أسوة بغيرِهم ممَّن تتكافَأُ مراكزُهم القانونيَّةُ معهم؛ يُرَتِّبُ المساسَ بمبدأ سيادةِ الدستورِ بما أنَّهُ القانون الأعلى للدولة، والمساس بهدفِه في إنفاذِ المبادئِ العامَّةِ المُجَرَّدَةِ المُتَمَثِّلَةِ بالعدالةِ والمُساواةِ بينَ الأفرادِ بالواقعِ في تَمَتُّعِ الجميعِ بالحقوقِ والحرِّيَّاتِ، كتَمَتُّعِ الأحداثِ بالفُرَصِ المتكافِئَةِ للّجوءِ للسلطَةِ القضائيَّةِ للدفاعِ، وذلك بوصفِها السلطةَ النزيهةَ المُخَوَّلَةَ وفقَ المادَّة ١٦٢ من دستورِ دولَةِ الكويتِ بحمايةِ الحقوقِ والحرِّيَّاتِ العامَّةِ إنْ لَمْ تَحْتَرِمْها السُّلُطاتُ الأُخرَى.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ مبدأَ سيادةِ القانونِ غيرُ مُقْتَصِرٍ على القواعدِ القانونيَّةِ الّتي تصدُرُ عن السلطةِ التشريعيَّةِ المُختَصَّةِ، بل تشملُ القواعدَ

(٤٠) المادَّة ٨، والمادَّة ٢٩، والمادَّة ٣٠ من دستور دولة الكويت. لطفًا انظر: المادَّة ١، والمادَّة ٣، والمادَّة ١٣ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان. لطفًا انظر: المادَّة ٧، والمادَّة ٩، والمادَّة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤١) سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستوريَّة للحقوق والحرِّيَّات، دار الشروق-مصر، طبعة ١، سنة ١٩٩٩، سيادة القانون والديمقراطيَّة ص٢١ وما يتبعها.

القانونيَّةَ العُليا بالدولةِ متمثِّلَةً بالمبادئِ الدستوريَّةِ والمبادِئِ القضائيَّةِ أيضًا(٤٢).

ولعلَّ من المفيدِ أن نُؤكِّدَ على وجودِ انتهاكاتٍ إضافيَّةٍ وقعتْ بها السُلطَةُ التشريعيَّةُ بعدمِ تشريعِها لحقِّ الأحداثِ بالطعنِ بالتمييزِ أسوةً بغيرهم ممَّن تتكافأُ مراكزهم القانونيَّة معهم، فالغايةُ من ترسيخِ مبدأ الفصلِ بينَ السلطاتِ مع التعاون بينهم كما جاء في المادَّة ٥٠ من دستور دولة الكويت؛ هي تنظيمُ العلاقةِ بين سلطاتِ الدولةِ التشريعيَّةِ والتنفيذيَّةِ والقضائيَّةِ على نحوٍ يكفلُ مُمارسةَ كلِّ سُلطةٍ لدورِها على أساسِ مبدأ سيادة القانون، بحيث يكون واجبُ السلطةِ التنفيذيَّةِ احترامَ القواعدِ القانونيَّةِ الصادرةِ عن السلطةِ التشريعيَّةِ، ويكون واجب السلطةِ القضائيَّةِ الرّقابةَ على أعمالِ كلتا السُلطتَين السابقتَين، عن طريقِ ضمانِ احترامِهما للقواعدِ القانونيَّةِ العُليا (الدستورية) الّتي تسعى إلى حمايةِ الحقوقِ والحرِّيَّاتِ العامَّة للأفرادِ في المُجتمعِ، فالسلطةُ القضائيَّةُ هي السلطةُ المُستقلَّةُ النزيهةُ الّتي تسعى للموازنةِ بين المصلحةِ العامَّةِ متمثِّلَةً في تحقيقِ العدالةِ الجنائيَّةِ، وبين الحمايةِ الفعليَّةِ للحقوقِ والحرِّيَّات.

إلَّا أنَّه بسببِ عدمِ مُمارسةِ السلطةِ التشريعيَّةِ لدورِها بتشريعِ قواعدَ قانونيَّةٍ متوافقةٍ مع القواعدِ القانونيَّةِ العُليا (الدستوريَّة) الَّتي تكفلُ الحمايةَ للحقوقِ والحرِّيَّاتِ العامَّةِ للأفراد، فإنَّ السلطةَ القضائيَّةَ لم تتمكَّنْ من مُمارسةِ دورِها الرقابيّ على مدى احترام السُلطةِ التشريعيَّةِ للحقوقِ والحرِّيَّاتِ المكفولةِ دستوريًّا للأفراد، وهذا بدوره شكَّلَ انتهاكًا للمادَّةِ ٥٠ المُتعلِّقَةِ بالفصلِ بين السُلطاتِ العامَّةِ، وانتهاكًا للموادِّ ١٦٢ -١٦٣- ١٦٦

(٤٢) سويلم، محمد علي، التعليق على الدستور الجديد بين الواقع والمأمول، دار المطبوعات الجامعيّة- مصر، طبعة ١، سنة ٢٠١٤م، ص٥٤٧. مشار إليه: شيحا، إبراهيم عبد العزيز، عبدالوهاب، محمد رأفت، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، دار المطبوعات الجامعيّة، ١٩٩٨، ص ٧٢١.

من دستورِ دولةِ الكويت، المُتعلِّقةِ باستقلالِ السلطةِ القضائيَّةِ، وحِيادِها، واعتبارها الحصنَ المنيعَ الحاميَ للحقوقِ والحرِّيَّاتِ العامَّة.

فالثابتُ أنَّ مبدأَ سيادةِ القانونِ يقضي بافتراضِ استقلالِ القضاءِ، واستنادِه على قواعدَ قانونيَّةٍ واضحةٍ تَضْمَنُ حِيادَه وعدمَ تدخُّلِ أيٍّ من السلطتَين في سُلطانِه أو اختصاصِه بالقضاءِ في الشؤونِ العامَّةِ المَعروضةِ عليه، وإنَّ امْتِنَاعَ السُلطةِ التشريعيَّةِ عن تشريعِ قاعدةٍ قانونيَّةٍ كافلةٍ لحقِّ الحدثِ بالطعنِ بالتمييزِ يُعَدُّ سلوكًا سلبيًّا يُؤَدِّي إلى تَدَخُّلٍ غيرِ مُباشِرٍ في سيرِ العدالةِ الجنائيَّةِ أمامَ السُلطةِ القضائيَّةِ، فقد سُلِبَتْ سُلطةُ القضاءِ في النظرِ في نزاعِ الحدثِ والفصلِ فيه بسببِ الفراغِ التشريعيِّ من جهة، وانْتُهِكَ حقُّ الحَدثِ باللّجوءِ إلى قاضيه من جهةٍ أُخرى، فضلًا عمّا ينطوي عليه ذلك من انتهاكٍ لمبدأ المساواةِ في التَّمَتُّعِ بالحقِّ بالدفاعِ عن الحقوقِ والحرِّيَّات أمامَ القضاءِ كما سَلَفَ بيانُه.

ولَمَّا كان الأمر على ما تقدَّمَ؛ فإنَّهُ لا بدَّ من ضمانِ احترامِ مبدأ المُساواةِ لتأمينِ المحاكمةِ العادلةِ للحدثِ ومُعاملَتِه معاملةَ غيرِه ممَّن تعادل مركزُهُ القانونيِّ مَعَه، وذلك بناءً على أنظمةٍ قانونيَّةٍ مُنْصِفَةٍ تُحَقِّقُ العدالةَ في تكافُؤِ الفرصِ باللّجوءِ إلى القضاءِ، ومُخاطبتِه والدفاعِ عن حُرِّيَّتِه وحقوقِهِ، تكريسًا لمبدأ العدالةِ الجنائيَّةِ الّذي يسعى إلى تحقيقِ النزاهةِ في الإجراءاتِ الجزائيَّةِ المُتَّبَعَةِ مع الجميعِ، بما يتوافقُ مع المبادئ الإنسانيَّةِ الدوليَّةِ والمحليَّةِ، ويتجلى ذلك من خلال عدم التمييزِ بين الأحداثِ في إجراءاتِ التقاضِي والمُحاكَمَةِ، وعدمِ إضفاءِ نوعٍ من الامتيازاتِ القضائيَّةِ لطائفةٍ منهم من دون البقيَّة ممن تَعَادَلُوا معهم في المركزِ القانونيّ، ومُعامَلَتِهم على حدٍّ سواء من دونِ تمييزٍ فيما بينهم على أيَّةِ أُسُسٍ جنسيَّةٍ، أو عرقيَّةٍ، أو دينيَّةٍ...أو غيرها، والنظرِ إلى مسألةِ تقريرِ الحقِّ بالطعنِ بالتمييزِ للجميع،

ولا سيَّما الأحداث المتَّهَمُون بارتكابِ جناياتٍ، وذلك من خلال الأخذِ بالمبادئِ الوطنيَّةِ والدوليَّةِ الَّتي نَظَّمَتِ الأُسُسَ الَّتي ترتكِزُ عليها السياسةُ الجنائيَّةُ، بأنَّ الأصلَ في الإنسانِ البراءةُ، ولو كان مُشتبهًا به فلا تجوزُ إدانتُه إلّا إذا ثَبتَ جرمُه بالأدِلَّةِ الدامغةِ، وبعد أنْ تُؤَمَّنَ الحمايةُ القانونيَّةُ المقرَّرَةُ للمتَّهَمِين طوال فترةِ مُساءَلَتِهم جزائيًّا، كتأمينِ المُحاكَمَةِ العادلةِ المُنْصِفَةِ الَّتي تكفلُ سلامةَ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ المُتعلِّقَةِ بإجراءاتِ التقاضي وما قبلها وما يليها، الّتي تتعلَّقُ بحمايةِ الحقِّ بالحياةِ والسلامةِ الجسديَّةِ والحرِّيَّةِ الشخصيَّةِ من أنْ تُمَسَّ بسببِ تعسُّفٍ في استخدام السلطةِ، وحمايةِ الكرامةِ الإنسانيَّةِ والسلامةِ النفسيَّةِ الّتي تكفلُ بالحقَّ بالتَقاضي، والحقَّ بالدفاعِ، والحقَّ بمخاطبةِ السلطةِ القضائيَّةِ عن طريق المُطالَبَةِ بإبطالِ الحُكمِ النهائيِّ المُجْحِفِ في حقِّه بالطعن فيه بالتمييز، وذلك باعتبار أنَّ اللّجوءَ لقضاءِ التمييز هو الأملُ الوحيدُ لإنصافِه، وأنَّ كفالةَ الحقِّ بالطعنِ بالتمييز ستؤثِّرُ إيجابًا على إحساسِ الحدثِ ومُتَوَلِّيه بالأمنِ والطمأنينةِ تجاه قانونِهم العادلِ وقضائِهم النزيه(٤٣).

وفي هذا الإطار أكَّدَتْ محكمةُ التمييزِ على عدمِ جوازِ مخالفةِ قواعدِ القانونِ الدُّنْيَا للقواعد القانونيَّةِ العُلْيَا (المبادئ الدستورية)، أخذًا بقاعدةِ التدرُّجِ التشريعيّ، فالدستورُ كَفَلَ الحقَّ بالتقاضي، ولا بُدَّ للقانونِ من الالتزامِ بتنظيمِ هذا الحقِّ لكلِّ أفرادِ المجتمعِ من دونِ التمييزِ بينهم، وباعتبارِ أنَّ الدستورَ أخذَ بمبدأ المساواةِ بين أفرادِ المجتمعِ أمامَ القانونِ، فلا بُدَّ للقانونِ من أنْ يكفلَ للأفرادِ المُتماثِلين في المركزِ القانونيِّ التَّمَتُّعَ بالحقوقِ والحرِّيَّاتِ نفسِها.

(٤٣) المادَّة ٨، المادَّة ٢٩، المادَّة ٣١، المادَّة ٣٤، المادَّة ٤٥، المادَّة ١٦٦ من دستور دولة الكويت. لطفًا انظر: المادَّة ٢، المادَّة ٥، المادَّة ٧، المادَّة ٨، المادَّة ٩، المادَّة ١٠، المادَّة ١١ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، فقد أخذ الدستورُ بمبدأ أنَّ الأصلَ في الإنسانِ البراءةُ، وأنَّ الحرِّيَّةَ الشخصيَّةَ مكفولةٌ للجميع، وعليه فإنَّ من واجبِ القانونِ أنْ يعملَ على تأمينِ أساسيَّاتِ المُحاكَمَةِ العادلةِ القائمةِ على حمايةِ الحقِّ بالدفاعِ للمتقاضِين المتكافِئِين في المركزِ القانونيّ، وذلك لردِّ الاعتداءات المُوجَّهَةِ لحقوقِهم وحرِّيَّاتِهم أمامَ القضاءِ، عن طريقِ إجازةِ الطعنِ بأحكامِه المخالفةِ للقانونِ أو الواقعِ، ولا ينالُ من ذلك اختلافُ القواعدِ الإجرائيَّةِ والموضوعيَّةِ الَّتي تسري على المتقاضِين لأنَّها مرتبطةٌ بالطبيعةِ الخاصَّةِ بالخاضعِين لها كالوضع بالنسبة للأحداث(٤٤).

الفرع الثاني- إشكاليَّةُ المُمايَزةِ بين المدَّعينَ بالحقِّ المدَنيِّ أو المَجْنيِّ عليهم بالتَّمَتُّع باستثناء جوازِ الادِّعاءِ المدنيِّ بالتبعيَّةِ أمامَ المَحاكِم الجزائيَّة:

بالنظر إلى الموادِّ ١١١ -١١٢-١١٣ من قانون الإجراءاتِ والمُحاكَماتِ الجزائيَّةِ رقم ١٧ لسنةِ ١٩٦٠، فإنّه يجوزُ النظرُ بالادِّعاءِ المَدَنِيِّ بالتبعيَّةِ للدعوَى الجزائيَّةِ المنظورةِ أمامَ المحكمةِ الجزائيَّةِ العاديَّةِ، وعليه فإنَّ المركزَ القانونيَّ الخاصَّ بالمُدَّعِي بالحقِّ المدنيِّ أفضلُ، وذلك لعدم سَرَيانِ قاعدةِ امتدادِ الاختصاصِ بالفصلِ بما يتعلَّقُ بالتعويضاتِ أمامَ المحكمةِ الجزائيَّةِ الخاصَّةِ بالأحداث، لذلك فصاحبُ الحقِّ يلجأُ إلى المطالبةِ بالتعويضِ إثرَ الضرَرِ الناتجِ عن الجريمةِ سواءٌ الماديُّ أم المعنويُّ أمامَ المحكمةِ المَدَنِيَّةِ.

وبالرغم من أنَّه لا تُخَوَّلُ حمايةُ الذمَّةِ الماليَّةِ للحدثِ المُحاكَم أمامَ محكمةِ الأحداثِ من دون مُطَالَبَةِ مُتَوَلِّي رعايَتِه بالتعويضِ الجابرِ لَلضرَرِ أمامَ المحكمةِ المدنيَّة، إلَّا أنَّ المُمايَزةَ وإهدارَ المصلحةِ تتجسَّدَانِ هنا في التأخيرِ

(٤٤) طعن مباشر أمام المحكمةِ الدستوريَّة، الطعن رقم ١٢، لسنة ٢٠١٥، جلسة ٢٥/ نوفمبر/ ٢٠١٥، تاريخ الزيارة: ٣/ ٣/ ٢٠٢١.

https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section3-5.aspx

والمدَّةِ الزمنيَّةِ الَّتي تستغرقُها لتحصيل الحقِّ الجابرِ للضررِ من جهةٍ، ومن وجهةٍ لأخرى تتجسَّدُ المُمايزَةُ في زيادة الشعورِ بالظلم والرغبةِ بالانتقام من الجاني سواءٌ من قِبَلِ المجنِيّ عليه أو مُتَوَلِّيه، بالإضافَةِ إلى الإرهاقِ الَّذي يَشعُرُ به المُطالِبُ بسببِ المجهودِ المضاعَفِ منه إثرَ رفعِ دعوَى قضائيَّةٍ مستقلَّةٍ للمطالبةِ بالتعويضِ أمامِ المحكمةِ المختصَّةِ أصليًّا بذلك، فضلًا عما سيتكبَّدُه من مصاريفَ قضائيَّةٍ وأتعابِ المحاماة.

وفي هذا المقام لا بدَّ من الإشارة إلى انتهاكٍ واقعٍ في حقِّ الحدثِ بالمُطالَبَةِ المَدَنِيَّةِ في مقابل غيره من المُتَّهَمِين المُمَكَّنِين من ذلك، فبالنظر إلى ما جاءَ بتقريرِ المفوضيَّةِ الساميَةِ للأممِ المُتَّحِدَةِ الخاصِّ بحمايةِ الإنسانِ بشأنِ عدم جوازِ التمييزِ على أساسِ السنِّ -ويُقْصَدُ به تحقُّقُ المُمايَزَةِ غيرِ المشروعةِ بين الأشخاصِ في داخلِ إقليمِ الدولةِ في التَّمَتُّعِ بالحقوقِ الإنسانيَّةِ بسببِ السِّنِّ[٤٥]-، وبقياسِ ذلك على الواقعِ العَمَلِيِّ بدولةِ الكويتِ؛ فإنَّ المُتَّهَمِين البالِغِين والمُتَّهَمِين الأحداث ممَّن تجاوزوا سنَّ ١٥ سنةً وحُوكِمُوا أمامَ المحكمةِ الجزائيَّةِ العاديَّةِ قد تمتَّعُوا بالحقِّ بالطعنِ بالتمييزِ وبالمطالبةِ بالتعويضِ المَدَنِيِّ أمامَ المحكمةِ نفسِها، بخلافِ الآخَرين ممَّن هم دونَ تلك السنّ.

وفي المُقابِلِ لا بدَّ من الإشارةِ إلى أنَّ التمايُزَ في المُعامَلَةِ الجنائيَّةِ بين البالِغِين والأحداثِ، بإضفاءِ ضماناتٍ أكثرَ للأحداثِ سواءٌ الضماناتُ الموضوعيَّةُ والإجرائيَّةُ؛ لا يُشَكِّلُ انتهاكًا لحسنِ سَيْرِ العدالةِ الجنائيَّةِ، كما لا يُشَكِّلُ انتهاكًا لمبادِئ الدستورِ الَّتي تُوجِبُ إرساءَ العدالةِ والمساواةِ القانونيَّةِ بين أفرادِ المُجتمَع، وذلك يرجعُ إلى تَبايُنِ المراكزِ القانونيَّةِ بين الطائفتَين، وأنَّ

(٤٥) تقريرٌ صادرٌ في ١٨ مارس ٢٠٢١ عن مفوضيَّةِ الأمم المتَّحدة لحقوق الإنسان، ومنظَّمَة الصحَّة العالميَّة، ٢/ ٢/ ٢٠٢٢.
https://www.who.int/ar/news/item/-1442-08-05ageism-is-a-global-challenge-un

هـذا التبايُـنَ مُتَعَلِّـقٌ بغايـةٍ يرتَجيهـا المُشَرِّعُ مـن وراءِ التَّمايُـزِ وتتعلَّـقُ بالمصلحـةِ العامَّـةِ، وأنَّ هـذا التمييـزَ جـاءَ موافقًـا لطبيعـةِ الحـدثِ وسِـنِّهُ وتكويـنِه النفسيِّ والجسـديِّ، وهـدف المُشرِّعُ إلى إصـلاحِ الحـدثِ وإعـادةِ دمجِـه مـع مجتمعِـه بوصفـه إنسـانًا سـويًّا، وبذلـك يكـونُ التَمايُـزُ في المُعاملَـةِ بـين الطائفتَيْن غـير مُنَـافٍ لمبـدأ المُسـاواةِ، بـل إنَّه من كـمالِ العدالةِ التمييـزُ فيما بينهـم بالمُعاملَةِ، فهو مُـبَرَّرٌ منطقيًّا ودسـتوريًّا.

وفي هـذا المقـام تجـدُرُ الإشـارةُ الى مفهـومِ الفيلسـوفِ أرسـطو لمبدأ المُسـاواةِ إذْ قـال بـأنَّ المسـاواةِ هـي عدمُ المسـاواةِ بينَ غَـيرِ المُتسـاوِيَين، بينما عدمُ المسـاواةِ هي المسـاواةُ بين غـيرِ المتسـاوِيَيْنِ(٤٦).

(٤٦) سرور، أحمـد فتحـي، الحمايـة الدسـتوريَّة للحقـوقِ والحرِّيَّـات، دار الشروق-مـصر، طبعـة ١، سـنة ١٩٩٩، سـيادة القانـون والديمقراطيَّـة ص٦٦٧.

الخاتمة:

تناولَت الدراسةُ طُرُقَ الطعنِ بالأحكام القضائيَّةِ الصادرةِ عن محكمةِ الأحداثِ وفقًا للقانون قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧، واستعرضَتْ في فصلِها الأول ماهيَّةَ الحدثِ الجانح ونِطاق المَسؤوليةِ الجنائيَّةِ الخاصَّةِ، والمَحكَمَةِ المُختصَّةِ بالنَّظر والفصلِ في قضايا الأحداث بتشكيلها.

وجوهرُ الدراسةِ وموضوعُها الرئيسُ قُدِّمَ في الفصَّلِ الثاني، فنوقِشَتْ طُرُقُ الطعنِ العاديَّةُ وغيرِ العاديَّةِ بالأحكام الصادرةِ من محكمةِ الأحداثِ، وفي سياق المباحثِ المطروحةِ تحت هذَين الفصلَين أُثيرَت بعضُ الأسئلةِ والفرضيّاتِ والإشكاليَّاتِ المتبوعةِ بسُبُلِ تدارُكِها ومعالجَتِها.

النتائج:

انتهتِ الدراسةُ لنتائج عدَّة، نُوردُها أدناه:

- أَنَّ قضاءُ الأحداثِ لا يُعَدُّ قضاءً جزائيًّا بالصورةِ النمطيَّةِ للقضاءِ الجزائيِّ العاديّ، لأنَّ قضاءَ الأحداثِ يغلبُ عليه الطابعُ الإصلاحيُّ الوقائيُّ لا العقابيُّ الردعيّ، ودورُ المحكمةِ فيه لا يقتصرُ على مُحاكَمَةِ الحدثِ، بل يشملُ متابعةَ حالتِه بعد إصدارِ الحكمِ؛ وأن المُشَرِّعُ منح المحكمةَ المختصة الصفةَ القضائيَّةَ للنظرِ والفصل في جميع قضايا الأحداثِ الجانحين، والصِّفَةَ الولائيَّةَ للنظرِ في والفصل في شؤونِ الأحداثِ المُعَرَّضِين للانحرافِ في لجنةِ رعايةِ الأحداثِ، وذلك لحمايتِهم ورعايتِهم من الخطورةِ الاجتماعيَّةِ أوَّلًا، أمَّا ثانيًا لحمايتِهم من الخطورةِ الإجراميَّةِ.

- قرَّرَ المُشرِّعُ أنَّ الأحداثَ ينقسمون إلى طائفَتَين، طائفةٍ لا تُسْأَلُ جَزَائِيًّا، وطائفةٍ تُسْأَلُ بصورةٍ ناقصةٍ، وذلك يؤكِّدُ مدى عدالتِه عندما فرَّقَ بين الطفلِ غيرِ المُمَيِّزِ والطفلِ المُمَيِّزِ. ومن الجدير بالذكر بأن المشرع قد قام بتعديل سن اكتمال المسؤولية الجنائية بالنسبة للحدث من ١٦ إلى ١٨ سنة كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، وذلك لاعتبارات قانونية متعلقة بتعارض النص السابق -المتعلق بتخفيض سن الحدث من ١٨ إلى ١٦ سنة- مع النص الوارد بقانون الطفل -المتعلق بأن الطفل هو من لم يتجاوز سن ١٨ سنة-، فضلًا عن مخالفته للمعايير والاتفاقيات الدولية المعنِّية

بالطفولة، ومن جهة أخرى لاعتبارات واقعية متعلقة بحمايته من الآثار الوخيمة المترتبة عليه إثر معاملته معاملة البالغين واخراطه بمجتمعاتهم -بيئتهم- في السجون.

تتفق الباحثة مع رأي المُشرع من الناحيتين القانونية والواقعية، كما ترى بأنه حسنًا ما فعل المُشرع حينما رفع سن الرشد الجنائي الى ١٨ سنة، لأن المعيار يبدأ بالعودة الى الأصل في قيام المسؤولية الجنائية -أي قيام عنصريّ الإدراك والإرادة- في الشخص، فانعدام أحدهما إما يمنع المسؤولية الجنائية بالنسبة له -كالحدث الغير المُميِّز- أو يُنقصها بالنسبة له -كالحدث المُميِّز-، وبناءً عليه لابد من أن يكون الشخص واعيًا مُدركًا لأفعاله؛ ليكون بها أهلًا للمُساءلة القانونية الجنائية، إذ ترى بأنه وإن أتم الشخص سن ١٦ سنة فإنه لا يزال في مرحلة المراهقة التي في أثنائها يستحيل أن يكون ناضجًا بشكل كامل ومُدرك لأفعاله بتبعاتها، وعلى إثر ذلك يمتنع عن إتيانها[٤٧]، وأن ميلانه عن الفطرة السليمة والقيم المجتمعية والقوانين الوطنية أمر متوقع بهذه المرحلة العمرية، وبالمقابل الدولة مسؤولة بأن تتدارك مشكلة انحرافه عبر إعادة تأهيله نفسيًا عقليًا واجتماعيًا، وإعادة تقويمه وتربيته وتعليمه ليستقيم ويعتدل بسن مُبكر قبل أن تتمكن منه هذه السلوكيات وتتحول إلى جزء لا يتجزأ منه -لصيقة بشخصيته- فتكون مسببًا رئيسًا في إجرامه.

فمرحلة المراهقة تُعْرَف بعدَّة خصائص فهي مرحلة الاختلالات الشخصية والنفسية، والانفعالات الحادة والعاطفية، والرغبات بالتخلي عن المبادئ القيمية أو التجديد في العادات والتقاليد المجتمعية السابقة، وعدم الاتزان والشك المستمر بالذات وانتقادها[٤٨]؛ والمراهق في مرحلة المراهقة

(٤٧) المادة ٥ البند (هـ) من المبادئ الأساسية الواردة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

(٤٨) الرجيب، يوسف علي، علم النفس الارتقائي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٤٠٢.

المتوسطة هو الشخص -ما بين ١٥ إلى ١٨ سنة- الذي يكون في المرحلة الانتقالية المُتغيِّرة التي يبحث في أثنائها عن الذات فلا يُعتبر حينها طفلًا ولا يُعتبر راشدًا[٤٩]، ومن أهم المتغيرات المؤثرة على تكوين شخصيته واستقرار نفسيته وتفكيره هي المتغيرات النفسية والجسدية والجنسية والاجتماعية الشديدة والسريعة، لذا يُرى باتجاه الشخص الغير الواعي بتلك المرحلة نحو الرغبة إما الانطواء إثر الشعور بالنقص وعدم الثقة بالذات وإنكار وجودها، أو بالميول نحو جماعة -صداقات- معينة للشعور بالانتماء لها والتطبع من أطباع أفراد المجتمع فيها، وبذلك يعتقد بأنه ذا هوية وكيان خاص به-هو هذا الفرد المُنتمي لهذا المجتمع-.

وعُرفت المراهقة المنحرفة الجانحة والمُتمردة العدوانية، بأنها عدم التوافق النفسي الذي يتخلل نفسية المراهق ويشغل تفكيره نتيجة المُتغيرات الفسيولوجية المُفاجئة والتقلبات المزاجية الحادة التي تُزعزع التوافق النفسي للذات بالداخل، وتؤثر في شخصيته وسلوكياته بالخارج عبر الانحلال الأخلاقي [٥٠].

- إنَّ التماسَ إعادةِ النظرِ طريقُ الطعنِ غيرِ العاديِّ الوحيدِ الَّذي قَرَّرَهُ المُشَرِّعُ للأحداثِ، ويعدُّ مظهرًا من مظاهرِ المعاملةِ الجنائيَّةِ الخاصَّةِ، وذلك لأنَّ المُشَرِّعَ قرَّرَها منذُ سنين لهذه الفئةِ من الجُناةِ من دون فئةِ البالِغِين، وأن الهدف من الطعن وفق قانون ١/ ٢٠١٧ هو تعديل الحكم الصادر ضد الحدث بما يتلاءم مع المرحلة العمرية له، بينما الهدف من الطعن وفق قانون ١١/ ٢٠٢٠ هو تعديل الحكم الصادر ضد الحدث من الإدانة إلى البراءة.

- أن امتدادُ الاختصاصِ القضائيِّ المَعمولِ به لا يُشكِّلُ انتهاكًا دستوريًا لاستنادِه إلى مُبَرِّرٍ شرعيٍّ متعلِّقٍ بالمصلحةِ العامَّةِ من الجمعِ بين الدعوَيَين

(٤٩) الرجيب، يوسف علي، علم النفس الارتقائي، المرجع السابق، ص ٣٩١-٣٩٣.
(٥٠) الرجيب، يوسف علي، علم النفس الارتقائي، المرجع السابق، ص٤٠٠-٤٠١.

والفصل فيهما أمامَ قضاءٍ واحدٍ، أمَّا الانتهاكاتُ الواقعةُ على المبادئِ الدستوريَّة الوطنيَّةِ والعالميَّةِ المُتَرَتِّبَةُ على أساسِ الإشكاليَّةِ المُشارِ إليها في الدراسةِ، فهي نتيجةُ الغفلةِ التشريعيَّةِ الّتي سَلَبَت حقَّ الأفرادِ بالتَّمَتُّعِ بالطعنِ أمامَ محكمةِ القانون.

- إنَّ الإخلالَ الواقعَ بحَقِّ الأحداثِ بالطعنِ بالتمييزِ ليس بسبب إخلالٍ بمبدأ المُساواةِ من قِبَل السلطةِ القضائيَّةِ، بل بسبب إخلالِ السلطةِ التشريعيَّةِ بمبدأ المُساواةِ أمامَ القانون، من خلال عدم التزامِها بالقواعِد القانونيَّةِ العُليا للدولة المتمثِّلَةِ بالمبادئِ الدستوريَّةِ الّتي كَفَلَت الحمايةَ القانونيَّةَ للحقوقِ والحرِّيَّاتِ الإنسانيَّةِ العامَّة.

التوصيات:

- تعديلِ نصِّ المادَّة ٣٣ من قانون الأحداثِ، بإضافةِ اختصاصيٍّ نفسيٍّ في تشكيلِ المحكمةِ أو بالاستعانة بتقريرٍ خاصٍّ منه عن الحالةِ النفسيَّةِ للحدثِ المُحاكَم، بعد أنْ يُجْرِي دراسةً متكاملةً لحالته، وذلك بهدفِ الوصولِ إلى العلاجِ الأكثرِ ملاءمَةً لنفسيَّةِ الحدثِ وشخصيَّتِهِ منذ بدء مرحلةِ المُحاكمةِ، من دونِ الحاجةِ لإحالتِه إلى دُورِ الملاحظةِ الّتي ستُقَدِّمُ بدورِها ما يفيدُ عن حالةِ الحدثِ العقليَّةِ والنفسيَّةِ والبدنيَّةِ بعد البَتِّ في شأنه بحكم المحكمة.
- تأمينُ الحقِّ بالطعنِ بالتمييزِ للأحداثِ الصادرَةِ ضدَّهم أحكامٌ نهائيَّةٌ باطلةٌ ومُجْحِفَةٌ، وذلك تحقيقًا لمقتضياتِ العدالةِ والمساواةِ بين الأشخاصِ مُتَماثِلِي المركزِ القانونيّ في تكافُؤِ الفُرَصِ باللّجوء إلى القضاءِ الأعلى للدفاع.
- استعمال نظامِ العدالةِ التصالحيَّةِ الذَّي يسعى إلى إصلاحِ الضررِ الواقعِ على الجانِي باعتباره ضحيَّةَ الظروفِ الاجتماعيَّة، وذلكَ بعلاجِه وإعادةِ إدماجه بمجتمعه، وإصلاح الضرَرِ الواقعِ على المجنيِّ عليه الّذي وَقَعَ ضحيَّةَ جنوحِ الجانِي، وذلك بتعويضِه مع إعادةِ دمجه، وذلك من خلال اتِّبَاعِ نظامِ العدالةِ التصالحيَّةِ باعتبارِها وسيلةً بديلةً عن العدالةِ الجنائيَّةِ الَّتي تقومُ على المُحاكَمَةِ والعقابِ، غايَتُهُ حمايَة حرية الحدث وكرامته وإصلاحه مع إعادة إدماجه كإنسان صالح ومُنتج عن طريق اتباع وسائل

جديدة، يبتعد فيها عن اتخاذ إجراءات احتجازيه مُقيِّدة لحريته سواء عن طريق تدبير سالب للحرية أو عقوبة مُخففة، وذلك امتثالًا لما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، فلا يُتخذ الاحتجاز كتدبير أو عقوبة للحدث إلا كملاذ أخير، وهذا على أن يكون الجرم المرتكب خطيرًا أو أن الجانح عائد لسلك الجريمة، بحيث تُستبدل بتدابير إصلاحية تأهيلية غير احتجازية، على سبيل المثال فرض عقوبة مالية -تعويض-، أو اتخاذ تدبير الرقابة خارج أسوار المؤسسات الإصلاحية أو العقابية الخاصة، أو الأمر بالخدمة المجتمعية[٥١]، كما أنه نظام يسعى الى تنمية إحساس الحدث بالمسؤولية إزاء الفعل المُجرم الذي آذى فيه الغير، وذلك عن طريق تنظيم الجهة المعنية لاجتماع بين الضحِّية والجانح يُعبر فيه كلٌ منهما عن مشاعِره، وهذا بدوره يؤثر على استيعاب الجانح لطبيعة الفعل المُجرم وأثره الذي قد يُرتِّبُه على الغير مما ينعكس على إدراكه وسلوكياته مُستقبلًا، وعن طريق تمكين الحدث من إصلاح خطئه إذا كان قابِلًا له -كما لو كان إتلاف ممتلكات الغير بحيث يتحمُّلِ مسؤولية فِعلِه من خلال إصلاح التلف-، ونتيجة ذلك تم ترسيخ قِيم تربوية أخلاقية لدى الحدث.

ومن جهة أخرى يُعد نظام العدالة التصالحية نظامًا يسعى إلى حماية الضحيَّة من الجريمة من خلال تعويضه سواء ماديًا أو معنويًّا، وحماية الحق العام -المتعلق بتحقيق العدالة والأمن والاستقرار في المجتمع-، كما يسعى إلى تعزيز مبادئ مُجتمعية أخلاقية غايتها ترسيخ ثقافة التسامح والتعاون والمُشاركة بين

(٥١) القاعدة ١٣، القاعدة ١٧، القاعدة ١٨، القاعدة ١٩ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين). لطفا انظر: وثيقة حماية حقوق الاطفال الموجودين في نزاع مع القانون، صادرة عن اعضاء فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث بدعم من منظمة الامم المتحدة للطفولة اليونيسيف، ص ٣٠.
https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

أفراد المجتمع، وذلك من خلال إشراك الضحِّية والمُجتمع في عملية إصلاحِهِ ومن ثم إعادة إدماجه مع المجتمع، وذلك عن طريق تهيئة الظروف لكليهما لإتاحة المجال لتفهُّم وضع الحقيقي للحدث الجانح، وذلك باعتباره ضحية المشكلات الاجتماعية أو ضحية الاختلالات النفسية أو الأمراض الصحية أو الاعتلالات العقلية، مما قد يؤثر على وجهة نظر الضحِّية وممُثل المُجتمع -نيابة الأحداث- نحو مسؤولية الجانح وجزائه، وهذا ما قد ينعكس على رؤيتهم في الأمر وتوجههم من المُطالبة بالمُعاقبة و المُشاركة بالإصلاح.

لذلك وللارتقاء بالمجتمع والسمو بأفراده -أطفاله وشبابه- لا بد من استحداث هذا النوع من الأنظمة القانونية في التعامل مع الأحداث الجانحين عن قيم المجتمع والمُنحرفين عن قوانينه، لرُبما تكون هذه نقطة تحول هامة لصالح الحدث في دولة الكويت من جهة، ومن أخرى لصالح المُجتمع من خلال شعوره بالمسؤولية بأنه جزء من تحقيق العدالة والإصلاح للجانحين من أبناء المجتمع، كما أن فيه عُلوًّا بالمستوى الفكري والسلوكي الاجتماعي للأفراد المجتمع.

كما يبدُو لنا أنَّ طَرْحَ النظام البديلِ سَيُشَجِّعُ القضاءَ على الأخذِ بنظامَيْ العدالةِ التصالحيَّةِ والعدالةِ الجَنائيَّةِ، على أن تدخل في البداية بصورةٍ تدريجيَّةٍ للتأكُّدِ من مدى ملاءَمَتِها للطبيعةِ الاجتماعيَّةِ في دولة الكويت، والتَّأَكُّدِ من مدى فاعليَّتِها بصورةٍ إيجابيَّةٍ على الجناةِ والمجنيِّ عليهم.

- استعمالُ نظامِ الوساطةِ الجنائيَّةِ الذَّي يُعَدُّ أسلوبًا إرضائيًّا بديلًا عن لجوءِ الضحيَّةِ أو ذَويهِ إلى إجراءٍ قضائيٍّ، يهدُفُ إلى تسويةِ النزاعِ الواقعِ إثرَ جريمةٍ بسيطةٍ غيرِ جسيمةٍ، حيث يُطبَّقُ نظامُ الوساطةِ في جرائمِ الجُنَحِ من دونِ الجنايات، وذلك بُغْيَةَ جَبْرِ الأضرارِ الماديَّةِ والمعنويَّةِ وإعادةِ

دَمْجِ الطفلِ بالمُجتمعِ من دونِ اللُّجوءِ إلى اتِّخاذِ إجراءٍ قضائيّ[٥٢]، هذا والعلوُّ بأخلاق أفرادَ المُجتمع بالحث على التعاون والمُشاركة في عملية التصالُح بين المُختصمين -الحدث والمجني عليه والحق العام المتعلق بالمجتمع- وفي عملية الإصلاح وإعادة التأهيل للحدث والمجني عليه.

وبكلتا الحالتَين السابقتَين يسعى نظامُ الوساطةِ الجنائيَّةِ ونظامُ العدالةِ التصالحيَّةِ لحمايةِ الجاني والمجنيِّ عليه من دونِ تمييزٍ، فكلاهما يخضعُ للعلاجِ وإعادةِ التأهيل لدمجِه في المجتمعِ، باعتباره ضحيَّةً، ممَّا سيؤدِّي إلى تحقيقِ أكبرِ قدرٍ من الإصلاحِ، كما يؤدِّي إلى زيادة التوعية المُجتمعية بإرساء مبادئ التسامُحِ والتعاوُنِ بينَ أفرادِه، وتحقيقِ أكبرِ قدرٍ من الاستقرارِ فيه.

ولذلك نرى بأن النظامين القانونيين يُرسخان مبادئ دستور دولة الكويت، فيُعبران في مضمونِهما وجوهرِهما عن المقومات الأساسية للمُجتمع في دولة الكويت، فالمُجتمع في دولة الكويت قائم على أساس التعاون والتراحُم بين أفراده، هذا والأخلاقيات التي حث عليها دين الدولة، فضلًا عن دور الدولة في كفالة الأمن والطمأنينة للأفراد بالاهتمام بجودة الحياة للأُسر أو للأطفال والشباب ومُستقبلهم [٥٣] فهُما تطبيقان عمليان لبنوده.

(٥٢) فاعور، محمد جمال، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، ص٥٩ وما قبلها، أيضا الفقرة الأولى ص٧٥. لطفا انظر: محمد بلقاسم، بو فاتح، الوساطة الجزائية في القضاء الأحداث ضرورة بديلة أم أجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، يونيو، سنة ٢٠١٨م، ص٥٩١. مشار إليه: LEXIQUE، Termes Juridique. II éd.D. ١٩٩٨. p. ٣٤٤. لطفا انظر: عادل، مستاري عادل، زوليخة، رواحنة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون ١٢/ ١٥ المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، المرجع السابق، ص٧١. مشار إليه: المادة ٠٢ من قانون ١٢/ ١٥. لطفا انظر: طوباسي، سهير أمين: العدالة التصالحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتورا، كلية الدراسات العليا، الجامعية الأردنية، سنة ٢٠١٥، ص٩١. مشار اليه: خيري النبانوني. الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، الطبعة الثانية، ص ٤٦.

(٥٣) المادة ٧، المادة ٨، المادة ٩، المادة ١٠، المادة ١١ من دستور دولة الكويت.

كما يُرسخان مبادئ العدالة والمُساواة القائم عليهما دستور دولة الكويت من خلال حماية حق المجني عليه من الجريمة، إذ أن مِن تمام العدلِ وكمالِ الإنصافِ العنايةُ بحقوقِ المجنيِّ عليه مثلَ العنايةِ بحقوقِ الجَانِي.

ومن المعلوم أن الوضع بالنسبة للحدث وفق قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ قد تَمَتَّعَ بجميعِ ضماناتِه كسهولةِ إجراءاتِ مُحاكَمَتِه وسرعتها وتكليف مُحام بالدفاع حال عدم القدرة على توكيل مُحام له، وهذا بخلاف الوضع بالنِّسبة للمجني عليه من جريمة الجانح، إذ يتعذَّرُ عليه المطالبةُ بحقِّه في التعويض كأصل ما لم يلجأ إلى رفع دعوَى قضائيَّةٍ مستقلَّةٍ أمامَ المحكمةِ المدنيَّةِ، ممَّا يُكَلِّفُ المجنيَّ عليه وقتًا وجهدًا كبيرَين في المتابعة، فضلًا عن الرسوم القضائية التي تُفرض عليه للمُطالبة بالحق وأتعاب المُحاماة عند توكيل مُحام.

وعليه نوصي بأن يتوجه المُشرع الكويتي الأخذ بكلا النظامين، بما أنهما متوافقين مع المبادئ القانونية العُليا التي أرساها دستور دولة الكويت.

- وأخيرًا ندعو إلى استحداثِ مركزٍ متكامِلٍ تابع لوزارةِ الشؤونِ الاجتماعيَّةِ خاصٍّ بالإرشادِ والعلاجِ النفسيِّ، للعنايةِ بالمَجَنِيِّ عليهم وإعادةِ تأهيلِهم حسبَ تقريرِ الاختصاصيِّ النفسيّ وتوصيتِه، وذلك لارتباط هذا بأهدافِ المُشَرِّع من إصلاح المُعَرَّضِينَ للانحرافِ، وترى الباحثة أنَّ المُعَنَّفِينَ من الأحداثِ أو المُعَرَّضِينَ للاعتداءاتِ الجنسيَّةِ عُرْضَةٌ للجنوحِ والحدوثِ اضطراباتٍ شخصيَّةٍ وعقليَّةٍ نتيجةَ الظروفِ النفسيَّةِ والجسديَّةِ الَّتي مرُّوا بها، لذلك لا بدَّ من معاملتِهم معاملةَ غيرِهم من المُعَرَّضِينَ للجنوحِ من خلالِ رعايتِهم من قِبَلِ مُختَصِّينَ، وتأهيلِهم للاندماجِ بالمجتمع اندماجًا سويًّا، وليس في ذلك انتهاكٌ لحرِّيَّتِهم، فالغايةُ فيها الرعايةُ، ويمكن على ضوء ذلك طلبُ موافقةِ الوليِّ أو الوصيِّ.

قائمة المصادر

أولاً ـ المصادر العربية.

ثانياً ـ المصادر الأجنبية.

أولاً ـ المصادر العربية:

ـ التشريعات الوطنية

ـ دستور دولة الكويت

ـ قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣

ـ قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

ـ قانون الأحداث قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

ـ قانون حقوق الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

ـ قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

ـ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

ـ قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التعديلات على قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي

ـ المواثيق والمعًاهدات الدولية والوثائق:

ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية قواعد ط وكيو، ديسمبر ١٩٩٠.

ـ دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية، ٢٠١٤ م، تاريخ الزيارة: ٢٨/ ٦/ ٢٠٢١.
https://s3.amazonaws.com/PHR_other/Arabic/fair -trial -manual -arabic.pdf

- وثيقة حماية حقوق الاطفال الموجودين في نزاع مع القانون، صادرة عن اعضاء فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث بدعم من منظمة الامم المتحدة للطفولة اليونيسيف.
https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

- تقريرٌ صادرٌ في ١٨ مارس ٢٠٢١ عن مفوضيَّةِ الأمم المتَّحدة لحقوق الإنسان، ومنظَّمَة الصحَّة العالميَّة، ٢/ ٢/ ٢٠٢٢.
https://www.who.int/ar/news/item/05-08-1442-ageism-is-a-global-challenge-un

- خطة النقاط العشر من أجل نظام عدالة جنائي فاعل ومنصف للأطفال، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تاريخ الزيارة: ٢٩/ ١/ ٢٠٢٢.
https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/10POINTS-.pdf

ثانياً ـ المصادر الأجنبية:

- The Convention on the Rights of the Child -– September 1990
- United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Affairs the Beijing Rules – November 1985
- International Convention of Civil and Political Right – March 1976
- United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty – December 1990

قائمة المراجع

الكتب:

- الرجيب، يوسف علي، علم النفس الارتقائي، بلا ناشر، الطبعة ٢، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- المقاطع، محمد عبد المحسن، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مكتبة كلية القانون الكويتية العالمية- الكويت، بلا طبعة، سنة٢٠٢١.
- سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق- مصر، الطبعة ١، سنة ١٩٩٩.
- عبيد، رءوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة -مصر، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٨٩.
- الحافري، شيخة خفان، جرائم الأحداث الجانحين والمشردين وسبل معًالجتها في الفقة الإسلامي -دراسة مقارنة بقانون الأحداث الاماراتي -، مؤسسة محمد بن راشد ال مكتوم، بلا طبعة، سنة ٢٠٠٩.
- الظنحاني، محمد راشد، الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الاماراتي، دار النهضة العربية -مصر، دار النهضة العلمية -الإمارات، سنة ٢٠١٨.
- سويلم، محمد علي، التعليق على الدستور الجديد بين الواقع والمأمول، دار المطبوعات الجامعية- مصر، طبعة ١، سنة ٢٠١٤.
- نصر الله، فاضل: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٢ -٢٠١٣.

- الظفيري، فايز: القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٦ -٢٠١٧.
- النويبت، مبارك عبد العزيز: الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨.
- نمور، محمد سعيد: اصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٩م
- الراجحي، بدر احمد: شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥_ وفقًا لآخر تعديل بموجب القانون رقم ١ لسنة٢٠١٧، الكويت: دار العلم، سنة ٢٠١٩.
- عبد العزيز، نهلة سعد: المسؤولية الجنائية للطفل، مصر: دار الفكر والقانون، بدون طبعة، سنة ٢٠١٧.
- أبو عامر، محمد زكي: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مصر: دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة ٢٠١١
- رزق، نجاة مصطفى: الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث وفقًا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م، مصر -القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، سنة ٢٠٠٢.
- خليل، أحمد محمود: موسوعة الدفوع الجنائية إلى الإجراءات الجزائية لدولة الكويت، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، سنة ٢٠١٨م.

الرسائل العلمية:

- الهلشومي، دانيا، المجالي، فايز، تأثير البيئة الاجتماعية والاقتصادية في انحراف الاحداث: دراسة ميدانية على دور التربية وتأهيل الأحداث

التابع لوزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، رسالة دكتورا، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، سنة ٢٠٢٠م.
- عبد الرحمن، محمد زياد: الحماية قانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠٠٧م
- الجمرة، عبد الرحمن مجاهد: المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٢- ٢٠١٣م
- حسين، أسماء ابراهيم: طرق الطعن وأحكام التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٧م
- الراشدي، مريم عبيد: محاكمة الحدث في ظل القانون والقضاء الاماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٩م
- فاعور، محمد جمال: إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كليه الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠٢١م

البحوث العلمية والدراسات والمقالات المتخصصة:

- بلقاسم، بوفاتح محمد، الوساطة الجزائية في القضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، يونيو، سنة ٢٠١٨م.
- عادل، مستاري، زوليخة، رواحنة، الحماية قانونية للطفل الجانح في ظل قانون ١٢/ ١٥ المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث.

- السميط، ناصر يوسف، تعليق في مواد قانون الأحداث الكويتي قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.
- لحميدي، عادل، برابح، نعيمة، مقال بعنوان: الإخصائي النفسي بين التكوينات الأكاديمية والممارسات الميدانية، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد ٩، ديسمبر، سنة ٢٠٢٠.

الأحكام القضائية:

- المحكمة الكلِّيَّة الطعن رقم ٢٨٥ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠٢١، ٨٤٠/ ٢٠١٨ مباحث الأحداث
- محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٧٨ جزائي، لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٢٧/ ٢/ ٢٠٠١، غير منشور.
- المحكمة الكلية، الطعن رقم ٢٢٢ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠٢١، ٥٧٦/ ٢٠١٩ مباحث الأحداث، المحكمة الكلية، الطعن رقم ٢١١ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠٢١، ٧٧٨/ ٢٠١٩ مباحث الأحداث، المحكمة الكلية، الطعن رقم٢١٠ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠٢١، ٥٥٧/ ٢٠٢٠ مباحث الأحداث؛ المحكمة الكلية، رقم الطعن٢٤٦ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠١٨، ٢/ ٢٠١٧ مباحث الأحداث، المحكمة الكلية، رقم الطعن٢٦٦ جنح مستأنف أحداث / ١، لسنة ٢٠٢١» ٥٥١/ ٢٠٢٠ مباحث الأحداث.
- محكمة التمييز، الطعن رقم ٩٠ جزائي، لسنة ١٩٩٥، جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٩٦، غير منشور، محكمة التمييز، طعن رقم ٥١ جزائي/ ١، لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٤

- محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٤٤ جزائي/ ٢، لسنة ٢٠١٩، جلسة ٢٠١٩/٧/٨، محكمة التمييز، الطعن رقم ٧١٦ جزائي/ ٢، لسنة ٢٠١٨، جلسة ٢٠١٩/٩/١٦.
- محكمة التمييز، الطعن رقم ١٤٥ / ٨٦ جزائي، جلسة١٥/ ١٢/ ١٩٨٦، غير منشور.
- طعن مباشر أمام المحكمةِ الدستوريَّة، الطعن رقم ١٢، لسنة ٢٠١٥، جلسة ٢٥/ نوفمبر/ ٢٠١٥، تاريخ الزيارة: ٣/ ٣/ ٢٠٢١.
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section5-3.aspx

In light of the above, the thesis concluded with the most important findings and recommendations that may have a very effective impact on the achievement of justice and equality in the adjudication of juvenile cases. Considering that the protection of the juvenile is not limited to the rights and freedoms guaranteed to him as an accused in conflict with the law, but extends to protecting him during and after the trial phase of correctional rehabilitation and providing curative and preventive care, and reintegrated him with his community. Notwithstanding that justice, freedom and equality are the foundation of society in the state of Kuwait. Consequently, the Individuals, especially juveniles, are surrounded by a special legislative fence to protect them. Nevertheless, the legislature had fallen into a legislative omission by never legislate the right of juveniles to appeals for cassation. Which affects the proper administration of justice. The study, therefore, concludes with a recommendation that the Legislature enact legal rules regulating the right to appeal in cassation for juveniles on the basis of supreme legal principles-constitutionalism - and international legal principles whose purpose is to establish justice and equality between individuals of equal legal status, by ensuring equal legal protection for individuals in terms of the enjoyment by all of the right to resort to the judiciary and to defend and express their rights and freedoms by addressing the judicial authority represented by the Supreme Court of the state. The Legislature should turn to the new justice systems in dealing with juveniles who are criminally responsible to the state by working on the restorative justice system and the criminal mediation system.

Abstract

The thesis focuses on the criminal procedure for challenging the judicial rulings issued by the juvenile court in accordance with the Juvenile Law No. 11 of 2015, amended by law No. 1 of 2017. As an important guarantee of fair trial guarantees. In order to protect and preserve the rights and freedoms of juveniles from one side and another side of their rehabilitation. Thus، the study will begin by narrating who are the juveniles and what is their responsibility in addition to addressing the rules of jurisdiction and the court competent to consider juvenile affairs. Thus، getting into the essence of the thesis، which is the guarantee of appeal against judicial decisions issued against juveniles by ordinary and extraordinary means in accordance with the law that's mentioned above and the code of criminal procedure and trials، in what is not contained in it.

The Kuwaiti legislature has recognized the right of juveniles to appeal against the sentences handed down by the juvenile court in an ordinary and unusual manner. The ordinary appeals are made in two ways: Opposition Challenge and Appeal Challenge. The extraordinary appeals are made through the challenge for review without challenge in Cassation. This means that there is a problem with the differentiation of the trial of two juveniles who committed the same offence when one of them is brought before a criminal court and the other before a juvenile court، not to mention the differentiation of the plaintiffs in the same situation with the possibility that one of them can claim a civil claim before the criminal court without the other.

قـواعـد النشـر في سلسلة ملخصات الرسائل الجامعية (ملخصات رسائل الماجستير)

١ـ أن يكـون موضـوع الرسـالة معنيـاً بشـؤون منطقـة الخليـج والجزيـرة العربيـة. (دول مجلـس التعـاون الخليجـي ودول الجـوار).

٢ـ أن يمثـل موضـوع الرسـالة إضافـة جديـدة إلى حقـل التخصـص، وأن يكـون الملخـص مُفيـداً للسـاحة العلميـة.

٣ـ ألا يكون قد مضى على إجازة الرسالة أكثر من (٣) سنوات.

٤ـ تسليم المركز نسخة من الرسالة الأصلية .

٥ـ ألا يتجاوز حجم ملخص الرسالة بين (١٢,٥٠٠) كلمة.

٦ـ أن يكـون الملخـص باللغـة العربية الفصحى مع مراعاة جميـع القواعد الإملائية والنحوية .

٧ـ أن يذكـر الباحـث اسـم الجهـة المانحـة لدرجـة الماجسـتير والسـنة التـي تـم فيها اعتـماد الدرجـة العلميـة في أسـفل الصفحـة الأولى مـن الملخـص .

٨ـ أن توضـع الخرائـط والجـداول والهوامـش والمصـادر العلميـة والمراجـع وفـق المعايـير البحثيـة المعتمـدة في الأبحـاث العلميـة .

٩ـ أن يقـدم الباحـث إقـراراً مرفقـاً بملخـص الرسـالة بأنـه لم يسـبق طباعتهـا ونشرهـا، وغـير مقدمـة للنشر إلى أي جهـة أُخرى.

١٠ـ يُمنح الباحث (١٠) نسخ من الإصدار.

١١ـ يقـدم المركـز مكافـأة ماليـة رمزيـة عـن كل ملخـص مقدارهـا (٥٠) دينـار كويتـي.